

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

وَأَمِنْهُمْ مِنْ عُوْف

الطبعة الأولى

سبتمبر ۲۰۱۹

تقديم

نظرًا لما تحظى به التأمينات الاجتماعية والمعاشات من اهتمام من جميع فئات المجتمع، وانطلاقًا من ضرورة تطوير وتحديث نظم التأمين الاجتماعي لمسايرة المتغيرات العالمية، والتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية الاجتماعية، وسد الثغرات لتقديم الخدمة التأمينية بالمستوى اللائق، وتمشيًا مع سياسة الدولة في استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الاجتماعي، ورغبة في توحيد المزايا التي تقدمها هذه النظم لجميع فئات القوى العاملة في المجتمع تطبيقًا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي أقره الدستور الصادر عام ٢٠١٤، فقد عكفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على العمل لإعداد تشريع واحد لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بدلاً من تشريعات متعددة في هذا الشأن.

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق للتأمين الاجتماعي الموحد مشتملاً على المزايا التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات وغيرها من المزايا التي أسفر التطبيق العملي لهذه القوانين عن ضرورة إقرارها، كما استحدث مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الاجتماعي.

وإني إذ أهنيء الذين ساهموا في إعداد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد، أرجو أن يستمر طريق التحديث والتجديد والتطوير حتى يكون مرآة صادقة للعمل الجاد البنّاء في خدمة المواطن.

والله ولى التوفيق ،،،

وزيرة التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى

مقدمة

حظيت قضية أموال التأمينات الاجتماعية وفض التشابك المالي بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي باهتمام أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم، فضلاً عن التحديات الأخرى التي تواجه النظام التأميني وعلى الأخص عدم تناسب المعاش مع الدخل، وازدياد ظاهرة المعاش المبكر، والتهرب التأميني سواء الكلي أو الجزئي، وزيادة أعداد العمالة غير المنتظمة وكثرة الأحكام الدستورية التي صدرت بعدم دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الاجتماعي......إلخ، كل ذلك أدى إلى أن يتدخل المشرع الدستوري ويضع نصوص من شأنها ضبط التشريعات التأمينية التي تصدر في هذا الشأن حيث ورد بالدستور الصادر عام ٢٠١٤ المواد أرقام ٨، ٢٧، ٢٧، ٢٧، ١٨٨ محدداً بذلك إطاراً عاماً للحماية الاجتماعية التي يجب أن يتم توفيرها للمواطنين.

وفي ضوء ما تقدم كان لزاماً على وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ضرورة إعداد مشروع قانون جديد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات لمعالجة الثغرات الموجودة في التشريعات الحالية ولتحقيق التوافق مع الدستور الصادر عام ٢٠١٤ وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية الاجتماعية.

وإذ يسعدنا تقديم هذا المجلد الذي يحتوي على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والجداول المرفقة به، ونرجو من الله أن يوفقنا في أداء رسالة التأمينات الاجتماعية على الوجه الأكمل حتى تصل الخدمة التأمينية لأصحاب الشأن بالدقة والجودة اللازمتين وفي الوقت القياسي للإنجاز.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

سامی عبد الهادی محمد

محمد سعودي قطب

الفهسرس

| الصفحة | الموضوع | |
|--------|---|---------------|
| ٦ | | قانون الإصدار |
| ٨ | في التغطية التأمينية والتعريفات | الباب الأول: |
| 17 | في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات | الباب الثاني: |
| 17 | إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته | الفصل الأول: |
| ۲۳ | في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات | الفصل الثاني: |
| 70 | في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة | الباب الثالث: |
| 70 | التمويل | الفصل الأول: |
| ** | المعاشات والتعويضات | الفصل الثاني: |
| 78 | قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة | الفصل الثالث: |
| ** | الحقوق الإضافية | الفصل الرابع: |
| ٤٠ | نظام المكافأة | الفصل الخامس: |
| ٤١ | المعاش الإضافي | الفصل السادس: |
| ٤٣ | الأحكام العامة | الفصل السابع: |
| ٤٥ | تأمين إصابات العمل | الباب الرابع: |

| الصفحة | الموضوع | |
|------------|--|-------------------------|
| 00 | تأمين المرض | الباب الخامس: |
| 71 | تأمين البطالة | الباب السادس: |
| 70 | الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات | الباب السابع: |
| 74 | المستحقون في المعاش | الباب الثامن: |
| Y Y | الخزانة العامة | الباب التاسع: |
| Y0 | الأحكام العامة والمتنوعة | الباب العاشر: |
| Y0 | قواعد حساب الاشتراكات | الفصل الأول: |
| ۸۱ | أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم | الفصل الثاني: |
| ۸۲ | في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات | الفصل الثالث: |
| \ £ | مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة | الفصل الرابع: |
| ۸٦ | ضمانات التحصيل | الفصل الخامس: |
| ٩٠ | أحكام متنوعة | الفصل السادس: |
| 97 | الأحكام الإنتقالية والوقتية | الباب الحادي عشر: |
| ١ | العقوبات | الباب الثاني عشر: |
| 1.4 | ين المناسبة | الجداول المرفقة بالقانو |

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، وذلك على حساب الخزانة العامة، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية وتتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

(المادة السادسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ()، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١، فيما عدا المواد (١١١ و١١٢ و١١٠) فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ١٤٤٠ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ مـ)

عبد الفتاح السيسى

⁽۱) نشر بالجريدة الرسمية بلا ريخ ۱ ۱۹/۸ باله د رقم ۳۳ مكر ().

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول في التغطية التأمينية والتعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلِّ منها:

- المؤمن عليه: كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه
 التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٢- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام
 البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون.
 - ٣- الهيئة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
 - ٤- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- الجنة الخبراء: لجنة تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لجنة الخبراء: لجنة تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحه مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.
- ٦- معدل التضخم: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويحدد بالمتوسط الشهري لمعدلات التضخم عن مدة سنة سابقة، ويحدد في شهر يوليو من كل عام، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة.
 - V **سعر الخصم الإكتواري:** معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (1, 1).
- ٨- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند
 أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

- ١ الأجر الوظيفي.
- ٢- الأجر الأساسي.

- ٣- الأجر المكمل.
 - ٤– الحوافز.
 - ٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
 - ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
- ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك:

- أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- ب. بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
 - د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
 - ٨- الأجور الإضافية.
 - ٩- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ١٠-إعانة غلاء المعيشة.
 - ١١-العلاوات الاجتماعية.
 - ١٢-العلاوات الاحتماعية الإضافية.
 - ١٣-المنح الجماعية.
 - ١٤- المكافآت الجماعية.

- ١٥-ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ١٦-العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.
- دخل الاشتراك: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك ولا يزيد على التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.
- 1 **سن الشيخوخة**: سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانيًا ورابعًا، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون.
- 11- صاحب المعاش: من تحققت في شأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 11- العجز الكلي المستديم: كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أي مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- 17 العجز الجزئي المستديم: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون وبين عمله الأصلى.
- 18- دفعة الحياة: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.
- 10- إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب

دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

- 11- **الصاب:** من أصيب بإصابة عمل.
- ١٧ المريض: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل.
- 10- العاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كليًا بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئًا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

مادة (۲) :

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

- ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات
 الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
 كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).
- ٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
- ٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل
 وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (7 ، 5 ، $^{\circ}$) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً: أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا، والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطًا أو خدمات لحساب أنفسهم، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- ٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.
 - ٣- ملاك شركات الشخص الواحد.
- ٤- المشتغلين بالمهن الحرة، وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام
 هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
 - ٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
 - ٦- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدانًا فأكثر.
- ٧- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدانًا فأكثر، سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين
 بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معًا.
- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى
 لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
- ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.
 - ١٠- الوكلاء التجاريين.
 - ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
 - ١٢ المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.

- ١٣- العمد والمشايخ.
- ١٤- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصى الأثر.
 - ١٥- الأدباء والفنانين.
- 1٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
 - ١٧ أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقًا لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: العاملين المصريين في الخارج:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - ٢- العاملين لحساب أنفسهم.
- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.

ويعتبر العامل المصري بوحـدات المنظمـات الدوليـة والإقليميـة والسفارات الأجنبيـة داخـل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسري في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يأتي:

- ألا يكون خاضعًا لأحكام البندين أولاً وثانيًا من هذه المادة.
 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعًا: العمالة غير المنتظمة:

- ١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى
 لأجر الاشتراك.
 - ٢- عمال التراحيل.
- ٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف
 وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.
 - ٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
 - ٥- محفظي القرآن الكريم وقرائه.
 - ٦- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- ٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيًا متى توافرت في شأنهم
 الشوط الآتية:
 - أ- ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
 - ب- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسًا لربط الضريبة على
 الدخل أقل من الحد الأدني لأجر الاشتراك.
 - ج-ألا يكون قائمًا بإدارة المنشأة.
- ٨- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- ٩- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
 - ١٠ ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقًا لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من هذه الفئات لأحكام هذه المادة.

مادة (۳) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - ٢- تأمين إصابات العمل.
 - ٣- تأمين المرض.
 - ٤- تأمين البطالة.

مادة (٤) :

يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون إلزاميًا، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختياريًا، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كليًا أو جزئيًا لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الفصل الأول إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

مادة (٥) :

يُنشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

عادة (٦) :

تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية:

- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها
 صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه.
 - ۲- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
 - ٣- المبالغ الإضافية المستحقة.
 - ٤- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة للدولة وفقًا لأحكام هذا القانون.
 - ٥- حصيلة استثمار أموال الحساب.
 - ٦- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب هذا القانون.
 - ٧- حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
 - الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - ٩- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) من هذه المادة.

مادة (۷) :

يتم فحص المركز المالي للحسابات المشار إليها بالمادة (°) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء في تقرير إكتواري يقدم إلى مجلس النواب.

ويقيم التقرير الإكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل التالية:

أولاً: مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

فيتم الفحص علي أساس تمويل جزئي مع الاحتفاظ باحتياطي إيجابي لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد تاريخ الفحص الإكتواري.

ثانياً: مزايا تأمين إصابة العمل المالية:

فيتم الفحص على أساس نظام تمويل الموازنة السنوية بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل مع تكوين احتياطي طوارىء، ونظام التمويل الكامل بالنسبة إلى المزايا طويلة الأجل.

ثالثًا: مزايا تأمين المرض المالية ومزايا تأمين البطالة:

فيتم الفحص على أساس نظام الموازنة السنوية مع تكوين احتياطي طواريء.

ويكون رصيد الاحتياطي الذي يخص كل حساب من حسابات المزايا على النحو الآتى:

- مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:
- مساوٍ لإجمالي الاحتياطيات للصندوق المشار إليه بالمادة (°) من هذا القانون مطروحًا منه الاحتياطي المحتسب لفروع مزايا تأمين إصابات العمل والمرض والبطالة.
 - مزایا تأمین إصابة العمل:
- تكوين احتياطي طوارىء يساوي اثنى عشر (١٢) شهرًا من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة بالإضافة إلى تكوين احتياطي فني يساوي القيمة الإكتوارية الحالية للاستحقاقات طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ التقييم الإكتواري.
 - <u>المزايا المالية لتأمين المرض:</u>
 - تكوين احتياطي طوارئ يساوي اثنى عشر (١٢) شهرًا من النفقات المتوقعة.
 - مزایا البطالة:
 تکوین احتیاطي طوارئ یساوي أربعة وعشرین (۲۶) شهرًا من النفقات المتوقعة.

وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا يوصي التقرير الإكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.

وفي حالة عجز التدفقات النقدية للهيئة عن الوفاء بالتزماتها النقدية المقررة قانونًا لأصحاب الشأن، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير وأسس حساب الفروض الإكتوارية التي يتم على أساسها إعداد التقييم الإكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي.

مادة (۸) :

تتولى الهيئة إدارة الصناديق المشار إليها بالمادتين رقمي ($^{\circ}$)، (1) من هذا القانون.

ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها على نمط الوحدات الاقتصادية، كما يكون لها الاستقلال الفني والمالي والإداري، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاحتماعية.

ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد اختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة، يشكل على النحو الآتى:

- ١ رئيس متفرغ من ذوي الخبرة في مجال المعاشات والتأمين الاجتماعي.
- ۲- نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوى الخبرة في مجال التأمين الاجتماعي أو نظم
 التأمين، على أن يكون أحدهم ذا خبرة في مجال الاستثمار.
 - ٣- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
 - ٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل.

- ٥- رئيس قطاع بوزارة المالية، يختاره وزير المالية.
- ٦- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أو من يفوضه.
 - ٧- رئيس اتحاد الغرف التجارية، أو من يفوضه.
 - $-\lambda$ رئيس اتحاد الصناعات المصرية، أو من يفوضه.
- ٩- ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات، يختارهما مجلس الإدارة.
- ١٠ ثلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة، يختارهم مجلس الإدارة.
 ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات.

ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلي أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيس الهيئة ونوابه، وما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته.

ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للمراجعة من ثلاثة على الأقل من الأعضاء أو من غيرهم، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة.

كما يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للحوكمة من ثلاثة من الأعضاء واثنين من مجلس أمناء الاستثمار وثلاثة من الخبراء المتخصصين في التأمينات الاجتماعية وأحد القانونيين، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة الحوكمة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة اختصاصات اللجنة.

مادة (۱۰) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها، وذلك دون الحاجة لاعتمادها من جهة أخرى، وله على الأخص ما يأتى:

- 1- اعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، على أن تراجع اللوائح المالية من وزارة المالية.
- اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولائحة
 الاستثمار لصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
- ٣- الإشراف على سير العمل بالهيئة، ومراجعة واعتماد سياستها واستراتيجيتها المختلفة في
 حميع المحالات.
 - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
 - ٥- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.
 - ٦- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.
 - ٧- إقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية.
 - λ اقتراح التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.
 - ٩- اعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
 - ١٠- الإشراف والرقابة على إدارة صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
 - 11 تعيين مديري الاستثمار.
 - ١٢ ترشيح لجنة الخبراء لفحص وإعداد المركز المالي لحسابات نظم التأمين الاجتماعي.
 - ١٣ مناقشة واعتماد التقارير الإكتوارية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالي للنظام.
- ١٤ إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاص
 المجلس بها.
- مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون رقم
 السنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة.
- 11- وضع نظام خاص لأجور وإثابة العاملين بالهيئة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام أو قانون آخر، وتتضمن موازنة الهيئة تخصيص مبالغ للمساهمة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة وأسرهم.

ويكون لرئيس الهيئة سلطات الوزير المختص في التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، لتدبير احتياجات الهيئة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل وتقديم خدمة تأمينية متميزة.

ويتعين أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة.

مادة (۱۱) :

يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.
- ٣- دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات
 باختصاصه بها.
- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من
 تاريخ انتهاء السنة المالية، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة
 مجلس الإدارة عليه.
 - ٦- موافاة أجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه في بعض اختصاصاته.

مادة (۱۲) :

ثنشاً بالهيئة لجنة الخبراء، بعدد لا يزيد على تسعة أعضاء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن القرار تحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يأتى:

- ١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتواري.
 - ٢- إجراء التقييم الإكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويُعتمد من الخبراء الإكتواريين.
 - ٣- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة.
 - ٤- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة.

٥- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظام عمل هذه اللجنة.

مادة (۱۳) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

الفصل الثاني في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (۱٤) :

يُنشأ صندوق لإدارة واستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (°) من هذا القانون.

مادة (10) :

يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضوًا من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأي قانون آخر، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي.

مادة (١٦) :

يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي:

- ۱ وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية:
 - أ. السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية.
- ب. استثمار نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من احتياطيات الأموال في أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ج. تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الإكتواري.

- د. التكاليف والمصروفات التشغيلية والاستثمارية والحدود القصوى لهما.
 - ه. العائد الاستثماري المحقق لا يقل عن سعر الخصم الإكتواري.
- و. الطاقة الاستيعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعي إلى السوق.
 - ز. الحفاظ على القيمة الحقيقة للأموال المستثمرة.
 - ٢-وضع مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار.
 - ٣-رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الهيئة عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
 - ٤-مراجعة الحسابات الختامية عن صندوق الاستثمار.
 - ه-اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
 - ٦-اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديري الأصول ومتابعة أدائهم.
 - ٧-الاختصاصات الأخرى التي تحدد بقرار تشكيل مجلس أمناء الاستثمار.

مادة (۱۷) :

يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقًا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (۱۸) :

تنشئ الهيئة صندوقًا للاستثمارات العقارية وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال.

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.

الباب الثالث في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول التمويل

مادة (۱۹) :

<u>تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا</u> القانون وفقًا لما يأتي:

- ١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:
- أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.
 - الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9 $^{\cdot}$) من أجره شهريًا.
 - ٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا وثالثًا:

بواقع (٢١٪) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- ٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا:
- أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.
 ب. مساهمة الخزانة العامة بواقع (١٢٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة (1, 1)، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات (77, 1).

مادة (۲۰) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام هذا القانون.
 - ٢- أن تكون سنوات كاملة.

 $^{-}$ أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي. وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقًا للجدول رقم $^{(7)}$ المرافق لهذا القانون.

ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقًا لإحدى الطرق الآتية:

١ - دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- بالتقسيط وفقًا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركًا إلا إذا
 تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

الفصل الثاني

المعاشات والتعويضات

مادة (۲۱) :

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

- العض سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن الديخ
 ۱۲۰ شهرًا فعلية على الأقل، وتكون المدة ۱۸۰ شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ
 العمل بهذا القانون.
- ۲- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون
 للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى
 صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار
 إليها بالبنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.
- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه،
 وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.
- ٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهرًا فعلية على الأقل، وتكون المدة المرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:
- أ- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن ($^{\circ}$) من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (7) من هذا القانون.
- ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، وتكون المدة ٣٠٠ شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
 - ج- تقديم طلب الصرف.
 - د- ألا يكون خاضعًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية:

- أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.
- ب- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (٣) من البند أولاً من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناءً على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقًا لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.
- ج- انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة.
 - د- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

- أ- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
- ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.
- ج- زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم.

مادة (۲۲) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- ١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (۲۳) :

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

- ١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا
 القانون ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال
 بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.
 - ٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.
 - ٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن
 مدة الاشتراك بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

مادة (۲۶) :

يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم ($^{\circ}$) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره ($^{\wedge}$) من أجر أو دخل التسوية.

ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (107) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره (40) من أجر التسوية.

ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز (^^٪) من أجر التسوية الأكبر وفقًا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقًا للبنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٢١) من هذا القانون عن (70) من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنـود (٢٠، ٣، ٥،٤) من المادة (٢١) من هـذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٠٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (۲۵) :

يستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة (۲۱) :

في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة (١٥٪) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقًا للمادة (٢٢) من هذا القانون مضروبًا في اثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

- ١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيًا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
 - ٢- هجرة المؤمن عليه.
 - ٣- الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
 - ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
 - ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.
 - ٦- عجز المؤمن عليه عجزًا كاملاً.

- ٧- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكمًا موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أُديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
 - ٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود ($^{\circ}$ ، $^{\wedge}$ ، $^{\wedge}$ ، $^{\wedge}$) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانيًا من المادة ($^{\wedge}$) من هذا القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (7 , $^{\vee}$, $^{\wedge}$) يصرف مبلغ التعويض مضافًا إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.

مادة (۲۷) :

يسوى معاش كل من يشغل فعليًا منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الفرزاء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب، وذلك بمراعاة الآتي:

- ١ يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الشيوخ أو آخر راتب
 بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافي الحد الأقصى للأجور في تاريخ انتهاء شغل
 المنصب.
- - ٤ يجبر كسر الشهر إلى شهر في حساب المدد المشار إليها.
 - ه لا يسري حكم هذه المادة على من هم في درجة وزير.

وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقًا لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة.

وتتحمل الخزانة العامة بالمعاش المستحق وفقًا لهذه المادة من هذا القانون.

ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم بات في جناية أو حكم عليه في إحدى جرائم الإرهاب أو في إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها، والمستحقة وفقًا لهذا القانون أو أي قانون آخر، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثالث قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة (۲۸) :

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين.

وتسوى حقوق المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقًا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي:

- ا إذا لم يكن قد اكتسب حقًا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- إذا كان قد اكتسب حقًا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقًا لأفضل
 إحدى الطريقتين الآتيتين له:

الطريقة الأولى: يسوى المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها، ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقًا لأحكام هذا القانون.

الطريقة الثانية: يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعي ما يأتي:

- أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقًا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.
- ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في هذا القانون.

- ج- يلتزم الصندوق المشار إليه بالمادة (°) من هذا القانون بمستحقاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقًا لهذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة بنصيبها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية.
- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقًا لأحكام المادة (٢٩) من
 هذا القانون، ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (۲۹) :

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

اذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أي مبالغ عنها.

فإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين، فيتعين عليه ردها إلى الصندوق المنصوص عليه بالمادة (°) من هذا القانون دفعة واحدة نقدًا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقًا لأحكام هذا القانون.

- ٢- إذا كان صاحب معاش عسكريًا فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه
 التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الآتى:
 - أ- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدني للمعاش.
- ب- يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من هذا القانون في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

- ج- يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود.
 - د- يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش الإصابة دون حدود.
 - ه- يصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (۳۰) :

إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشًا بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٠٥، وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه المدنية وفقًا لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكري ويجمع بينهما دون حدود، وإذا كان استحقاق المعاش العسكري المشار إليه لوفاة المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق في الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وبقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

وتسري في شأن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بهذه المادة الذي استحق معاش العجز وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

الفصل الرابع الحقوق الإضافية

مادة (۲۱) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشًا.

٢- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعًا لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق وفقًا للجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون.

ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروبًا في إثني عشر.

وفي جميع الأحوال، يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة (٥٠٪) في الحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقي المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (۳۲) :

عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

عادة (۳۳) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر.

وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُديت إليه بالكامل.

مادة (۲٤) :

يُصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وتصرف اعتبارًا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقةً أو حكمًا.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله، فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسري على الإعانة أحكام المادة ($^{\circ}$) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيًا.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقةً أو حكمًا، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها.

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١، ٣٣، ٣٧) من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة (۳۵) :

تزاد المعاشات المستحقة في 7 يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة (9)، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في 7 يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (9) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة، وتعتبر الزيادة جزءًا من المعاش عند حساب الزيادة التالية.

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارًا بنسبة الزيادة بناءً على تقارير لجنة الخبراء.

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) في تاريخ تقرير الزيادة، ولا يسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهى للخدمة.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهريًا من قيمة ما يستحقه من معاش وزياداته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، وتقطع هذه الإعانة في حالة الإلتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقًا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

الفصل الخامس

نظام المكافأة

مادة (۲۱) :

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

- ۱ حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ($^{(1)}$) من أجر الاشتراك شهريًا.
- ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد إستثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (۳۷) :

يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام المادتين (٢١، ٢١) من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم ($^{\vee}$) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُدي إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السادس

المعاش الإضافي

مادة (۲۸) :

يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (°) مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الإشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.

مادة (۳۹) :

تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقًا لإجمالي نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسري على هذا الحساب أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٤٠) :

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشًا وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي المشار إليه بالمادة $(^{7}^{\Lambda})$ من هذا القانون على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقًا لأحكام هذا القانون. ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة $(^{7}^{\circ})$ من هذا القانون.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُدي إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السابع الأحكام العامة

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات قرارًا بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيًا ليكون الخامسة والستين اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٤٠.

مادة (۲۶) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المـؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجمـوع مـدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (٤٣) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون، يكون ملزمًا بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة ($^{(4)}$) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها، كما يعتبر عقد العمل ممتدًا خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.

ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

مادة (٤٤) :

إذ عاد صاحب المعاش المستحق وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق. ولا تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع تأمين إصابات العمل

مادة (٤٥) :

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) بالإضافة الى الفئات الآتية:

- ١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
 - ٢-المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
 - ٣-الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
 - ٤-المكلفين بالخدمة العامة.
- ه-الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

- ا اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (1) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.
- ۲- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥,٠٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١٪) تبعًا لمخاطر نشاط المنشأة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتلتزم وحدات العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع إستثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤،٣،٢،١) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجرًا.

مادة (۲۶) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما ورد بالمادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

مادة (۱۸) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيًا.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيًا متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (٤٩) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضًا عن أجره يعادل كامل أجره المسدد عنه الاشتراك،

ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعيًا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يـوم الإصابة أيًا كـان وقت وقوعها، ويقدر التعـويض اليـومي على أساس الأجر الشهري مقسومًا على ثلاثين.

: (۵۰) ع**اد**ة

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضي به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (٥١) :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سُوِّيَ المعاش بنسبة (٨٠٪) من الأجر المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

ويزاد هذا المعاش بنسبة (١٪) سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقةً أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءًا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

مادة (۲۵) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ($^{\circ}$) فأكثر، استحق المصاب معاشًا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ($^{\circ}$) من هذا القانون.

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون، يُزاد معاشه وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة (٥٣) :

مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة (٢١)، إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم، لا تصل نسبته إلى ($^{\circ}$ 7) استحق المصاب تعويضًا بنسبة ذلك العجز مضروبًا في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة ($^{\circ}$ 1) من هذا القانون وذلك عن $^{\circ}$ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٤) :

يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجرًا من الفئات المنصوص عليها بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) فأكثر، استحق المصاب معاشًا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويسري في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) استحق المصاب تعويضًا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبًا في قيمة المعاش المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك عن عنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٥) :

تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقًا للقواعد الآتية:

- ۱- إذا كان العجز مبيئًا بالجدول رقم (۲) المرافق لهذا القانون، روعيت النسبة المئوية من
 درجة العجز الكلى المبينة به.
- ٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور، فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.
- ٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ولرئيس الهيئة زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة (٥٦) :

إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل، روعيت في تعويضه القواعد الآتية:

- ١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من (٣٥٪) عُوض
 المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار
 إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير.
- ٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوي (٣٥٪) أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

- أ- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضًا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.
- ب- إذا كان المصاب مستحقًا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (۷۰) :

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية:

- ١ إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- ٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

ويعتبر في حكم ذلك:

- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (١ و٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦١، ٦٢) من هذا القانون.

مادة (۵۸) :

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته. واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يثبت طبيًا حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز، ويسري ذلك على الحالات السابقة مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة (٥٩) :

يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقًا لحكم المادة (٥٨) من هذا القانون القواعد الآتية:

- ا- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش، يعدل معاش العجز اعتبارًا من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعًا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقًا لما يطرأ على درجة العجز زيادةً أو نقصًا، وإذا نقصت درجة العجز عن (٣٥٪) أوقف صرف المعاش نهائيًا ويمنح المصاب تعويضًا من دفعة واحدة وفقًا لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.
- ٢- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عُوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضًا من دفعة واحدة يراعى ما يأتى:
- أ- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن (٣٥٪)، استحق المصاب تعويضًا محسوبًا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصومًا منه التعويض السابق صرفه، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أى آثار.
- ب- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ (٣٥٪) أو أكثر، استحق المصاب معاش العجز محسوبًا وفقًا لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصومًا منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش، بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى، وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من هذا القانون.

مادة (۲۰) :

يوقف صرف معاش العجز اعتبارًا من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الهيئة في الموعد الذي تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها، أعتبرت النسبة الجديدة أساسًا للتسوية اعتبارًا من التاريخ الذي كان محددًا لإعادة الفحص الطبي.

ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي إذا قدم أسبابًا مقبولة.

ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

مادة (۱۱) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ⁴ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل، ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (۱۲) :

تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقًا من صورتين في كل بلاغ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا، كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقًا لأحكام المادة ($^{\vee}$) من هذا القانون، وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة بصورة من التحقيق وللهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة (٦٣) :

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه إخطار الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها، وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.

مادة (۱٤) :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقًا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (٦٥) :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها، سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٦٦) :

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقًا لأي قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضًا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

عادة (۲۷) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

مادة (۱۸) :

لرئيس الهيئة بقرار يصدره بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون بإضافة حالات جديدة إليه، ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره.

مادة (٦٩) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقًا لما يأتي:

- ١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره دون حدود.
- ٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة دون حدود.
- ٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش
 المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك دون حدود.

الباب الخامس في تأمين المرض

مادة (۲۰) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين المرض مما يأتي:

١ – الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

- (۱) (۳٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (۱، ۲) من البند (أولاً) من المادة (۲) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.
- (۲) (۳,۲۰٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (7 , 5 , $^{\circ}$) من البند أولاً من المادة (7) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

- ١- (١٪) من الأجور بالنسبة للعاملين.
- ٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها
 بالبندين ثانيًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.
- ٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية
 الواردة في هذا الباب.
- (7) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب إشتراكات تأمين المرض وفقًا للآتي:

- للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات. -
- (٬۲۰٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٬۳۰٪) من البند أولاً من المادة (٬۲۵٪) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى

صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (4) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (1) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (0 , 1) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (۲۱) :

تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (۲۲) :

تسري أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقًا للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (۷۳) :

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركًا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الفئات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، كما لا يسري في شأن أصحاب المعاشات.

مادة (۲۶) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة مع عدم الإخلال بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- ١ مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- ٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- ٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

مادة (۷۰) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيًا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، وللهيئة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة $({}^{\xi V})$ من هذا القانون، وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة (٧٦) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضًا يعادل ($^{\vee\vee}$) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يومًا ويزاد بعدها إلى ما يعادل ($^{\wedge\wedge}$) من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدني المقرر قانونًا للأجر.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يومًا في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناءً من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضًا يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزًا كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه عليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي المشار إليه في المادة (٧٠) من هذا القانون.

مادة (۷۷) :

تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضًا عن الأجر يعادل ($^{\circ}$ $^{\circ}$) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ($^{\circ}$ $^{\circ}$) من هذا القانون تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (۸۸) :

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.

مادة (۷۹) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

مادة (۸۰):

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون، يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيًا في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (۱۸):

تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهًا عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

عادة (۸۲) :

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته، وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من هذا القانون.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت، وذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزمًا لصاحب العمل.

مادة (۸۳) :

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى، يحدد بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة.

ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها.

وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص، يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى، ويكون قرارها في هذه الحالة ملزمًا للجانبين.

مادة (۱۸۶) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس

فى تأمين البطالة

مادة (۸۵) :

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة.

مادة (٨٦) :

يمول تأمين البطالة مما يأتى:

ا – الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع $(' \, ')$ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (۸۷) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

- ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن
 العمل.
- ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر
 السابقة على كل تعطل متصلة.
- ٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (۸۸) :

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعًا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعًا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهرًا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التي يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة (۸۹) :

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقًا للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- الأربعة أسابيع الأولى.
- (٦٥٪) للأربعة أسابيع الثانية.
- (٥٥٪) للأربعة أسابيع الثالثة.
 - (٥٤٪) لباقى الأسابيع.

مادة (۹۰)

استثناءً من حكم المادة (٨٩) من هذا القانون، يستحق تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪)من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

- ١- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات
 المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٢- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه
 التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
 - ٣- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
 - ٤- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.
 - ٥- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بيِّن أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٦- اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك اعتداؤه اعتداءً جسيمًا على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة (٩١):

يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

- ۱- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبًا له ويعتبر العمل مناسبًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
- أ- أن يعادل أجره على الأقل (٥٧٪) من الأجر الذي يؤدى على أساسه تعويض البطالة.
 - ب- أن يكون العمل متفقًا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.
 - ج- أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.
 - ٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
 - ٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.
- 3- إذا استحق المؤمن عليه معاشًا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه، مع مراعاة أحكام البند (7) من المادة (79) من هذا القانون.
 - ٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيًا.
 - ٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

عادة (۹۲) :

يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

- اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
- ۲- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص.
 ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
- ٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.
 - ٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجريقل عن قيمة تعويض البطالة.

٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشًا يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2 و $^{\circ}$) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة (٩٣) :

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪) من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدي خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقًا للإجراءات التي يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وفي ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتي:

١ – صرف التعويض المستحق متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

٢- استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض.

الباب السابع

في الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٤) :

تسري أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٩٥):

ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (°) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

- ١ ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب
 المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
 - ٢- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
 - ٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
 - ٤- نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقًا لأحكام هذا القانون.
 - ٥- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.
 - ٦- أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (٩٦) :

يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي:

- ١ المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب
 المعاشات والمستحقين عنهم.
- ٢- تـوفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عـروض المسارح والإقامة في المصايف
 والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.
- 7- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.

٤- أي أنشطة احتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (۹۷) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة قرارًا بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتى:

- ١- تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة
 المملوكة للدولة داخل المدن.
- ٢- تخفيض في أسعار دخول النوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة
 للدولة.
 - ٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
- ٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
 ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز (٥٧٪) من القيمة الرسمية.
- ه- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
- ٦- أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.

الباب الثامن المستحقون في المعاش

مادة (۹۸) :

إذا تُوفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقًا للأنصبة المقررة بالجدول رقم ($^{\vee}$) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويُقصد بالمستحقين الأرمل والأرملة والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (۹۹) :

يُشترط لاستحقاق الأرملة والأرمل أن يكون الزواج موثقًا أو ثابتًا بحكم قضائي بات، وألا يكون الأرمل متزوجًا بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يُقبل فيها إثبات الزواج بغير الوسائل المحددة بالفقرة السابقة ووسائل هذا الإثبات.

مادة (۱۰۰) :

يُشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

ويُشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

- ١- العاجز عن الكسب.
- ۲- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة.
- ٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو
 لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل
 الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (۱۰۱) :

يُشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش.

مادة (۱۰۲) :

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشًا واحدًا، وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
- ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
 - ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
 - ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
- ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقًا لما تقدم عن المعاش الآخر أُدي إليه الفرق من هذا المعاش.

على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الآخر وقيمته في ضوء تطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق إعمالاً لنصوص هذا الباب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (۱۰۳) :

يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافٍ يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافي.

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

مادة (۱۰٤) :

استثناءً من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (١٠٣،١٠٣) يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في الحدود الآتية:

- ۱- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (۲٤) من هذا القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقًا للترتيب المنصوص عليه في المادة (۱۰۲) من هذا القانون.
- Y- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (Y^{ξ}) من هذا القانون.
- ٣- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما
 تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.
- ٤- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعًا بأحكام هذا القانون، كما
 يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.
 - ٥- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.
 - ٦- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (۱۰۵) :

يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخـت.
- ٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

- ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
- ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب.
 - ٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٤، ١٠٤) من هذا القانون.

وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذي أولوية أعلى، وللابنة أو الأخت في حالة قطع المعاش للزواج، منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة.

مادة (۱۰۱) :

في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يئول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (^) المرافق لهذا القانون وفقًا للحالة في تاريخ الرد رُد الباقي على الفئة التالية وذلك بمراعاة الترتيب الذي يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وفي حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.

ويتحدد نصيب المستحق الذي يُرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم () المرافق لهذا القانون.

وفي حالة قطع معاش الوالدين في الحالة رقم (Y) من الجدول رقم (Y) المرافق يئول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ وذلك في حدود الربع.

وفي حالة قطع معاش فئة الأرامل في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يئول ربع معاش صاحب المعاش إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ.

مادة (۱۰۷) :

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- طلاق أو ترمل البنت أو الأخت.

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (۱۰۸) :

تسري أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الباب التاسع

الخزانة العامة

مادة (۱۰۹) :

أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (°) من هذا القانون أموال خاصة، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة، ولا يجوز الصرف منها إلا في الأغراض التي أنشأت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.

مادة (۱۱۰) :

الحقوق التي تقرر طبقًا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (°) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقًا لقوانين أو قرارات خاصة، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

مادة (۱۱۱) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوى للهيئة بواقع $^{\circ}$ مليار جنيه، يزاد بنسبة $(^{\vee},^{\circ})$ مركبة سنويًا، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة $(^{\circ})$ من هذا القانون بتحمل ما يلي:

- ١ التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- ۲- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين
 الثانية والثالثة من قانون الإصدار، والمواد أرقام ۱۹ (بند ب من البند ۳)، ۲۳ (بند ٤)، ۲۷، ۲۸ (بند ج)، ۲۹، ۳۵، ۳۵، ۱۹۳ من هذا القانون.

- ٣- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.
- ٤- المبالغ المودعة لحساب صندوقي التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ
 العمل بأحكام هذا القانون.
- ه مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- ٦- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- ٧-العجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بهذا
 القانون. ولا يشمل القسط السنوي المشار إليه ما يلي:
- ١. المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢. أي مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة سواء
 بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (۱۱۲) :

يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عامًا من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة (۱۱۳) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من إثنى عشر جزءًا خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

مادة (۱۱٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون.

ولا يجـوز إقـرار مشـروع قـانون الموازنـة العامـة للدولـة إلا بعـد إدراج المبـالغ المنصـوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع.

الباب العاشر الأحكام العامة والمتنوعة

الفصل الأول قواعد حساب الاشتراكات

مادة (۱۱۵) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقًا لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (٢) وفقًا لما يأتي:

- أ- بالنسبة للبندين (١، ٢): على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
- ب- بالنسبة لباقي البنود: خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرًا كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (۱۱۱) :

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.

مادة (۱۱۷) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة.

ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضى ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام. **مادة** (11۸) :

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (١١٧) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول طلب التعديل توافرالشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
- ٢- أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات
 تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتبارًا من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركًا بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بهذا القانون.

هادة (۱۱۹) :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١ مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن
 عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقًا للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون التى تستحق في حالة التأخير في الأداء.

- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد المحددة باللائحة المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٤ مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.
- ٥ مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما
 تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة
 لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

ويسري حكم هذا البند في شأن حالات الندب الكلي.

٦- مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

مادة (۱۲۰) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٢٧) من هذا القانون.

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقًا لما تسفر عنه تحرياتها، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعدل المستحقات وفقًا لهذا القرار.

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يومًا التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائيًا وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون طعن، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (۱۲۱) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقًا لأحكام البنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- المبالغ التي يقوم بخصمها شهريًا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (٢٪).

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرقًا ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي:

اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا

تزيد عن (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقًا لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون.

٢- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر في التوريد
 عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم

مادة (۱۲۲) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٢٠) من هذا القانون، يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفًا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك. وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقًا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة.

مادة (۱۲۳) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

الفصل الثالث في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات

مادة (۱۲٤) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلاً.

وتعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

وتعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حاليًا أو التي تفرض مستقبلاً من الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية، وكذا من رسوم التوثيق والشهر والدمغة في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وتعفى الهيئة من أداء الضرائب والرسوم على الأصناف اللازمة لأعمالها التي تستوردها من الخارج.

مادة (۱۲۵) :

تعفى جميع الحقوق والمبالغ التي تؤدى وفقًا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها، كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.

مادة (۱۲۱) :

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقًا لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

مادة (۱۲۷) :

تقدر الحقوق المقررة وفقًا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

الفصل الرابع

مستندات الصرف

ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (۱۲۸) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (۱۲۹):

استثناءً من أحكام القانون المدني، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعًا إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر، وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.

مادة (۱۳۰) :

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبًا بذلك مشفوعًا بجميع المستندات المطلوبة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناءً على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافًا إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات

وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى. **مادة** (1**71**):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦، ٥٩) من هذا القانون، لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية، كما تسقط دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- صدور حكم قضائي بات.
- ٢- صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق التأمينية.
- ٣- الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.
 - ٤- حالات الغش والتدليس.
- ٥- الحالات التي لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية في أصل الحق التأميني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى.

وفي جميع الأحوال، يسقط الحق في رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الخامس ضمانات التحصيل

مادة (۱۳۲) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى قبل المصروفات القضائية. وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (۱۳۳) :

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

- ١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات
 التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية.
 - ٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
 - ٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود (٢٥٪) منه، وفي حالة التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصومًا منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

- ٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
 - ٥- الأقساط المستحقة للهيئة.
- ٦- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

وبمراعاة الفقرة السابقة، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقًا للجدول رقم (٤) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقًا للبند رقم (7) من المادة (7) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقًا لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضًا عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (۱۳٤) :

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أي بيانات عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل طلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة مقابل أداء الخدمة وإجراءات الحصول على البيانات وحالات الإعفاء من المقابل المشار إليه.

مادة (١٣٥) :

يحدد مجلس الادارة مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التي تقدمها الهيئة للغير.

مادة (۱۳۲) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن جميع العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم وتجدد هذه الشهادة سنويًا.

ويلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) بالتقدم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته لتسجيل نفسه لدى الهيئة، ويعتد في تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

وعلى جميع أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة بعد التنسيق مع الوزراء المختصين.

مادة (۱۳۷) :

تئول حصيله الرسوم وحصيلة مقابل أداء الخدمات المقررة بموجب هذا القانون إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) منه.

عادة (۱۳۸) :

تضمن المنشأة، بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت، جميع مستحقات الهيئة.

ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا مُلاكًا أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلي الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه. ولا يحول دون دفع المسئولية وفقًا لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشاة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (۱۳۹) :

يُشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس أحكام متنوعة

مادة (۱٤۰) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقًا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مبلغ عشرين جنيهًا مقابل أداء خدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل لجنة التحكيم الطبي وإجراءات وتنظيم عملها ووسيلة الإخطار بنتيجة قرار اللجنة بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة.

مادة (۱٤۱) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناءً من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى صندوق التأمين الاجتماعي القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

مادة (۱٤۲) :

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (۱٤۳) :

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون

مادة (۱۶۶) :

يلتزم كل من يَعهد بتنفيذ أي أعمال إلى مقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل، وعدم سداد أي مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال، ويكون مُسنِد الأعمال متضامنًا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالالتزامات المتقدم بيانها.

كما تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بموافاة الهيئة ببيانات الترخيص واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه أو اسم وعنوان الصادر في شأنه المخالفات خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (١٤٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقى المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (۱٤٦) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (۱٤۷) :

استثناءً من أحكام القانون المدني، تتقادم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق، وذلك في حالة تمسك المدين بذلك.

ومع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، تقطع مدة التقادم بأي عمل تقوم به الهيئة يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين وعلى الأخص بالتنبيه على المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بالحجز الإداري أو غير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، لا يسري التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أيًا من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة، كما لا يسري التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة (۱٤۸) :

تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٨) من هذا القانون، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (١٤٩) :

تختص الهيئة بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (۱۵۰) :

تلتزم جميع البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها الهيئة إليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

ويجوز للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها ومقابل أدائها، على ألا تتحمل الهيئة أي تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

ويفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقداره (٢,٠٪) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات الإعفاء منه.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه.

وترحل حصيلة الرسم المشار إليه إلى حساب خاص يخصص لصالح العاملين بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه الصرف من هذا الحساب وقواعده، ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مد الخدمات التي تقررها في هذا الشأن إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النسبة التي تؤدى إلى الجهات القائمة بالصرف، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات في تلك الجهات.

مادة (۱۵۱) :

يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

مادة (۱۵۲) :

ينشأ معهد يسمى"المعهد القومي للتأمين الاجتماعي"، يتبع الهيئة، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، مقره مدينة القاهرة، ويهدف المعهد إلى العمل على تنمية مهارات العاملين في مجال التأمين الاجتماعي بهدف مسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم.

ويصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن ما يأتي:

- 1- مهام واختصاصات المعهد.
- ۲- تشكيل مجلس إدارة المعهد واختصاصاته وإجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس
 ونظام العمل به.
 - قواعد اختيار الخبراء والمدربين والفنيين والباحثين والعاملين.
- اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع
 العام أو قطاع الأعمال العام.

مادة (۱۵۳) :

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للهيئة، وتنتهي بنهايتها، ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده، ويرحل هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

وتتكون موارد المعهد مما يأتي:

- ١- الاعتمادات التي يخصصها له مجلس الإدارة.
- المبالغ التي تؤديها الجهات مقابل تدريب العاملين بها.
 - مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد.
 - العائد على استثمار أموال المعهد.
- ه- التبرعات و الهبات والإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس
 الإدارة قبولها.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (٢، ٣) قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

الباب الحادي عشر الأحكام الانتقالية والوقتية

مادة (١٥٤) :

مع مراعاة الهيكل التنظيمي للهيئة، ينقل إلى ديوان عام رئاسة الهيئة العاملون بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على أن تتم معاملتهم ماليًا معاملة العاملين بالهيئة.

مادة (١٥٥) :

تئول أموال صندوقي التأمين الاجتماعي المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتنقل الحقوق والالتزامات التي ترتبت على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (°) من هذا القانون.

وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة في حسابات التأمين الاجتماعي، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويلتزم الصندوق المشار إليه والخزانة العامة، كل فيما يخصه ووفق أحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه.

مادة (۱۵۱) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عند مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (۱۵۷) :

تحسب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها.

ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه بالمادة السابقة.

ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقًا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٠ ما يأتي:

- ١ تحسب المكافأة عن هذه المدة في حالات بلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة وفقاً
 للأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين.
- ٢- في غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحسب المكافأة طبقًا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٧٠، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه في تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة المشار إليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (۱۵۸) :

يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له، وتحسب المكافأة وفقاً للقواعد المشار إليها بالمادة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٥٩) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون، مدة اشتراك وفقًا لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال، وفقًا لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٩٨٨ وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (١٦٠):

يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٧٦ الذي لا تسري عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (٢) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (۱۲۱) :

تسري حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها في هذا القانون على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ العمل به التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة، وذلك في حدود الجزء غير الموزع من المعاش.

مادة (۱۲۲) :

يُتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لكل من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل.

مادة (۱۲۳) :

تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقًا لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و(٣٣٪) (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن الشيخوخة.

وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٩٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

الباب الثاني عشر العقوبات

مادة (۱۲۶) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (١٦٥) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (۱۲۱) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

مادة (۱۲۷) :

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:

أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (°°) من هذا القانون.

ب- عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه، إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز $(\cdot \circ \cdot)$.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في حال ارتكابهم أيًا من الأفعال الآتية:

- أ- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠، ٢٠) من هذا القانون.
 - ب- عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.
 - ج- مخالفة أحكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.
- د- الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

عادة (۱۲۸) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالمدد أو الأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (۱۲۹) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من موظفي الهيئة سرًا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير، بطريق مباشر أو غير مباشر، الاطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

مادة (۱۷۰) :

يُعاد النظر في قيمة الغرامات الواردة في هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. جدول رقم (١) أمراض المنة

١- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعوامل ناتجة عن النشاط المهني:

٠١٠١ عوامل كيميائية.

٠١٠٢ عوامل فيزيائية.

٠١٠٣ عوامل حيوية.

١٠١٠ الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية:

| الأعمال والمن | العامل المسبب | الرمز |
|--|-------------------------------------|--------|
| أي عمـل يستدعي إستعمال أو تـداول الرصـاص أو | التسمم بالرصاص أو مركباته ومضاعفاته | .1.1.1 |
| مركباته أو المواد المحتوية عليه. | | |
| ويشمل ذلك: | | |
| - تداول الخامات المحتوية على الرصاص. | | |
| - صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) | | |
| في سبائك. | | |
| العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص | | |
| ً أو الرصاص القديم (الخردة). | | |
| - العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر | | |
| الرصاص. | | |
| - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على | | |
| رصاص. | | |
| - التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق | | |
| المحتوية على الرصاص. | | |
| - تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو | | |
| الدهانات المحتوية على الرصاص إلخ. | | |
| - وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة | | |
| الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. | | |
| أي عمــل يســتدعي اســتعمال أو تــداول الزئبــق | التسمم بالزئبق أو مركباته ومضاعفاته | .1.1.7 |
| أومركباته والمواد المحتوية عليه وكذا أي عمل | | |
| يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباتها أو | | |
| المواد المحتوية عليه. | | |
| ويشمل ذلك: | | |
| - العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات | | |
| المعامـل والمقـاييس الزئبقيـة، وتحضـير المـادة | | |
| الخام في صناعة القبعات وعمليات التـذهيب | | |

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|--|---|--------|
| واستخراج الذهب، وصناعة المفرقعات الزئبقية | | |
| إلخ. | | |
| أي عمـل يسـتدعي اسـتعمال أو تـداول الـزرنيخ أو | التسمم بالزرنيخ أو مركباته ومضاعفاته | ٠١٠١٠٣ |
| مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل | | |
| يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو | | |
| المواد المحتوية عليه. | | |
| ويشمل ذلك: | | |
| العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك | | |
| العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته. | | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمـون أو | التسمم بالأنتيمون أو مركباته ومضاعفاته | ٠١٠١٠٤ |
| مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل | | |
| يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته | | |
| أو المواد المحتوية عليه. | | |
| أي عمـل يسـتدعي اسـتعمال أو تـداول الفسـفور أو | التسمم بالفسفور أو مركباته ومضاعفاته | .1.1.0 |
| مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل | | |
| يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو | | |
| المواد المحتوية عليه. | | |
| كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد | التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته | ٠١٠١٠٦ |
| وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها. | الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات | |
| | ذلك التسمم. | |
| - كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز | التسمم بالمنجنيز أو مركباته ومضاعفاته | .1.1. |
| أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. | | |
| - وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار | | |
| المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. | | |
| ويشمل ذلك: | | |
| - العمـل في اسـتخراج أو تحضـير المنجنيـز أو | | |
| مركباته وصحتها وتعبئتها الخ. | | |
| كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو | التسمم بالكبريت أو مركباته ومضاعفاته | .1.1.4 |

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|--|---|---------|
| مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل | | |
| يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار أكسيد الكبريت أو | | |
| مركباته أو المواد المحتوية عليه. | | |
| كل عمل يستدعي تحضير أو تولـد أو استعمال أو | التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ عنه من | .1.1.9 |
| تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو | قرح ومضاعفات | |
| بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية | | |
| مادة تحتوى عليه. | | |
| كل عمل يستدعي تحضير أو تولـد أو استعمال أو | التأثر بالنيكل أو مركباته أو ما ينشأ عنه من | .1.1.1. |
| تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على | مضاعفات وقرح | |
| النيكل أو مركباته. | | |
| ويشمل ذلك: | | |
| التعرض لغبار كربونيل النيكل. | | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو | التسمم بالبريليوم أو مركباته | .1.1.11 |
| مركباته أو المواد المحتوية عليه. | | |
| أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته | التسمم بالسليليوم أو مركباته | .1.1.17 |
| أو المواد المحتوية عليها. | | |
| أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تـداول | التسمم بالكادميوم أو مركباته ومضاعفاته | .1.1.17 |
| الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل | | |
| الطلاء بالكهرباء، صناعة الطائرات والسيارات أو | | |
| الأجهـزة الإلكترونيـة، والبويـات والبلاسـتيك، | | |
| والبطاريات القلوية وغيرها. | | |
| أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمونيوم أو | أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته | ٠١٠١٤ |
| مركباته مثل: | | |
| - عمليات سبك الألومنيوم من خاماته (الألومنيا أو | | |
| البوكسيت). | | |
| - إضافة بودرة الألومنيوم لأنواع الطلاء المقاوم | | |
| وفي عمليات التبطين والتغليف. | | |
| - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألومنيوم | | |

| الأعمال والمهن | العامل السبب | الرمز |
|---|---------------------------------|---------|
| والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر | | |
| النوافذ والأسطح وحاويات وأواني الطعام | | |
| وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل: | أمراض يسببها النحاس أو مركباته | .1.1.10 |
| سبك وتنقية ولحام النحاس. | | |
| - تصنيع المنتجات النحاسية أو التي يـدخل | | |
| النحاس في تركيبها مثل صناعة الكابلات | | |
| الكهربية. | | |
| - المهمات والأدوات التي يـدخل النحـاس في | | |
| تركيبها والمستخدمة في أنشطة التشييد والبناء | | |
| مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية. | | |
| - إنتاج الكيماويات التي يدخل النحاس في | | |
| تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته | أمراض يسببها القصدير أو مركباته | ۲۱۰۱۰۱۰ |
| م ثل: | | |
| - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه. | | |
| تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى. | | |
| - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى. | | |
| - إستخدام القصدير في صناعة أنواع من الزجاج. | | |
| - إستخدام القصدير في تصنيع بعض مواد اللحام | | |
| وبعض أنواع العبوات. | | |
| - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية. | | |
| - مركبات القصدير العضوية التي تدخل في تصنيع | | |
| بعض أنواع مبيدات الفطريات. | | |
| - مركبات القصدير التي تدخل في تصنيع أنواع | | |
| من البلاستيك (كمادة تثبيت). | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو | أمراض يسببها الزنك أو مركباته | .1.1.1 |
| مر كباته، مثل: | | |

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|---|--------------------------------------|---------|
| - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته. | | |
| - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته. | | |
| - استخراج الخلائط التي يدخل فيها المعدن أو | | |
| مركباته. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لثنائي كبريتيد الكربون أو | التسمم بثنائي كبريتيد الكربون | .1.1.14 |
| مركباته أو أبخرته أو أي مادة يدخل في تركيبها. | | |
| أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه | التسمم بالكحول، الجليكول، الكيتون | .1.1.19 |
| المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك | بأنواعها المختلفة ومضاعفاتها. | |
| الصباغة والتنظيف والطباعة والحريس الصناعي | | |
| والجلود والمطاط وغيرها. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا مثل: إنتاج | أمراض يسببها الأمونيا أو مركباتها | .1.1.7. |
| الأسمدة، والتخمر العضوي، الأعمال التي تؤدي إلى | | |
| إفراز الأمونيا أو انتشارها. | | |
| الأعمال المعرضة لاستنشاق أو مباشرة الأيزوسياناتات | أمراض مهنية ناتجة عن التعرض | .1.1.1 |
| العضوية خاصة: | للإيزوسيانات | |
| - صناعة واستعمال ملمعات وورنيش متعدد | | |
| الأوريتان وصناعة الألياف الإصطناعية. | | |
| - صناعة رغوة متعدد الأوريتان واستعمالها سائلة، | | |
| - صناعة واستعمال الغراء الداخل في تكوينه | | |
| متعدد الأوريتيان. | | |
| - صناعة واستعمال الأدهان المحتوية على | | |
| الايزوسياناتات العضوية. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لبروتينات اللاتكس مثل: | أمراض مهنية نتيجية التعرض لبروتينيات | .1.1.77 |
| - تحضير واستعمال ومباشرة المطاط الطبيعي | اللاتكس | |
| (اللاتكس) والمواد التي تحتويه خاصة: | | |
| - انتاج ومعالجة اللاتكس الطبيعي، | | |
| - صناعة واستعمال أدوات من المطاط الطبيعي. | | |
| - المنتجات التي تحتوى على المطاط مثل | | |

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|---|---|---------|
| (القفازات - مقابض الدراجات - المطاط في | | |
| أماكن الرعاية الصحية). | | |
| المهن التي يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً | التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد | .1.1.7 |
| الصرف الصحي. | الكربـون، كبريتيـد الهيـدروجين، سـيانيد | |
| | الهيدروجيين، ومشتقاتها السامة | |
| كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض | التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ | •1•1•75 |
| السيانور أو مركباته، وكذا كل عمل يستدعي التعرض | عن ذلك من مضاعفات | |
| لأبخرة أورذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو | | |
| المواد المحتوية عليها. | | |
| كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تـداول | التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها | .1.1.70 |
| الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها، وكذا أي عمل | | |
| يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها. | | |
| كل عمل يستدعي تداولاً واستعمال البترول أو غازاته | التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته | ٠١٠١٠٢٦ |
| أو مشتقاته، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك | ومضاعفاته | |
| المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية. | | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو | التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون | .1.1.77 |
| رابع كلورور الكربون، وكذا أي عمل يستدعي | | |
| التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية | أمراض تسببها المذيبات العضوية متضمنة | ٠١٠١٠٢٨ |
| والهكسان مثل: | الهكسان | |
| - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلائط | | |
| يدخل فيها المذيبات العضوية أو الهكسان. | | |
| - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات | | |
| العضوية أو الهكسان. | | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد | أمراض يسببها رابع كلورو الاثيلين، ثالث | .1.1.49 |
| والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها. | كلـورو الاثـيلين، ثـاني كلوريـد الميتـان | |
| | (كلوريد الميتيلان)/ ثالث كلوريد الميتان | |
| | (كلوروفورم)/ثالــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |

| الأعمال والمهن | العامل السبب | الرمز |
|---|---|---------|
| | (بروموفـورم) /ثـاني كلـور ١-٢ الإيتـيلان/ | |
| | ثاني بروم ١-٢ الإيتاين/ ثالث كلـور ١-١- | |
| | ۱ الإيتان (ميتيكلورفورم) / ثاني كلـور ١–١ | |
| | الإيتيلان (ثاني كلور الإيتيلان)/ ثالث كلـور | |
| | الإيتيلان/ رابع كلـور الإتيلان/ ثاني كلـور | |
| | ۱-۲ البروبيلان/ كلـور البروبيـان (كلوريـد | |
| | الأليل)/ كلور٢ – بوتاديان– ٣ (كلوربران) | |
| | والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات | |
| | الهيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية | |
| | والعطرية. | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد | التسمم بالنترات والنتريتات والنيتروجلسرين | .1.1.٣. |
| والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها. | والأمسلاح العضوية الأخسري لحسامض | |
| | النيتريك. | |
| أي عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد | أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل. | .1.1.٣1 |
| والأكريلونيتريل مثل: | | |
| - تخليـــق (إنتــاج) الأكريلاميــد المتعــدد | | |
| Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية. | | |
| - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية. | | |
| - صناعة الورق. | | |
| - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ | | |
| ومواد اللصق. | | |
| عملیات استعادة الزیت في صناعة الزیوت. | | |
| - كيماويات البناء. | | |
| - عمليات تخليـق (إنتـاج) المركبـات البوليمريـة | | |
| للأكريليك في صناعة المنسوجات. | | |
| - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركبات | | |
| الإستيرين والبيوتاديين. | | |
| - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريد . | | |

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|---|--|---------|
| - صناعة المدخنات Fumigants. | | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه | التسمم بمبيدات الآفات | .1.1.77 |
| المواد وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لها. | | |
| صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية | أمراض تسببها المواد الصيدلانية | .1.1.٣٣ |
| مثل: | | |
| - المضدات الحيوية ومركبات السلفا والمركبات | | |
| المطهرة. | | |
| - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام. | | |
| - الأدويـة المخـدرة مثـل المـورفين ومشـتقاته، | | |
| والمركبـات المهدئـة، والمــواد المسـتخدمة في | | |
| التخدير وفي الإنعاش. | | |
| - المركبات المسيلة للدم. | | |
| - مركبات النيتروجلسرين العلاجية. | | |
| كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو | الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ | .1.1.72 |
| المشتقات الهرمونية. | " عن الهرمونات ومشتقاتها | |

١٠٠٠ الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الفيزيائية:

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز ۱۱۲۰۱۰ |
|---|--|------------------------|
| العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض | الصمم المهني. | .1.7.1 |
| فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير | | |
| والكيماويات التي تؤثر على السمع. | | |
| أي عمل يستدعي التعرض للإهتزازات | الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف | .1.7.7 |
| بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة في | العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية | |
| أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم | (vibrating whie finger) | |
| والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها. | | |
| الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو | الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات | ٠١٠٢٠٣ |
| برودة شديدة مثل: العمل في ثلاجات حفظ | الحرارة أو البرودة الشديدة. | |
| الأطعمة، إلخ. | | |
| أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أشعة | الأعراض والأمراض الباثولوجية الناتجة | ٠١٠٢٠٤ |
| إكس أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي. | عـن التعـرض للراديـوم أو المـواد ذات | |
| | النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس | |
| أي عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات. | الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير | .1.7.0 |
| | المؤينة مثل: | |
| | - الأشعة فوق البفنسجية. | |
| | - الأشعة تحت الحمراء. | |
| كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل | الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض | ٠١٠٢٠٦ |
| تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ | لتغيرات الضغط الجوي. | |
| في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جـوي | | |
| منخفض لمدد طويلة. | | |

٠١٠٣ الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الحيوية:

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|--|-------------------------------------|--------|
| كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا | الجمرة الخبيثة- إنثراكس | ٠١٠٣٠١ |
| المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها | | |
| الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر | | |
| والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريخ | | |
| أو نقــل البضــائع المحتويــة علــي منتجــات | | |
| الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع الـتي | | |
| يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض | | |
| (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو | | |
| فضلاتها. | | |
| كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا | السقاوة | ٠١٠٣٠٢ |
| المرض وتداول رممها أو أجزاء منها. | | |
| العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا | الدرن | .1.٣.٣ |
| المرض. | | |
| الأعمال التي يمكن أن تضع العمال في | | |
| اتصال مع الحيوانات الحاملة للعصيات | | |
| الدرنيــــة أو المنجـــزة في محــــلات آوت | | |
| الحيوانات المصابة وخاصة الأعمال المنجزة | | |
| في المسالخ والمجازر وأماكن معالجة لحم | | |
| الخنزيـر ومعالجـة الكـروش أو المصـارين في | | |
| مؤسسات القصابة ومباشرة أو معالجة الـدم | | |
| والغدد والعظام والقرون والجلود الطرية | | |
| والعلاج البيطري. | | |
| أعمال المخابر البيولوجية. | | |
| كل الأعمال التي تستدعي التعامل مع الحيوانات | الحمى المالطية (البروسيلا) | ٠١٠٣٠٤ |
| المصابة أو أجزائها أو جثثها أو تداولها. | | |
| أي عمل يستدعي الاختلاط بدم مصاب أو أحد | التهاب الكبدي الفيروس نوع: بي أو سي | .1.٣.0 |
| منتجاته أو مصدر للفيروس مع ضرورة توفر | | |

| الأعمال والمن | العامل المسبب | الرمز |
|--|-----------------------------|--------|
| الشروط التالية: | | |
| - أن يكون العامل غير مصاب بالفيروس قبل | | |
| الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبي | | |
| الأولي قبل العمل. | | |
| - أن تكون حادثة التعرض موثقة في وثيقة | | |
| رسمية. | | |
| - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض | | |
| ناقل العدوى من خلال الفحوصات المخبرية | | |
| ومعطيات الملف الطبي. | | |
| - أن تظهر الفحوصات المخبرية للعامل تغير | | |
| نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال الستة | | |
| أشهر الموالية لحادثة التعرض | | |
| العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التعرض | فيروس نقص المناعة المكتسبة. | ٠١٠٣٠٦ |
| للدم أو منتجاته أو السوائل الجسمية الأخرى أو | | |
| الأنسجة لمرضى مصابين بالفيروس مع ضرورة | | |
| توفر كل الشروط التالية: | | |
| - أن يكون العامل غير مصاب بالفيروس قبل | | |
| الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبي | | |
| الأولي قبل العمل. | | |
| - أن تكون حادثة التعرض موثقة في وثيقة | | |
| رسمية. | | |
| - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض | | |
| ناقل العدوى من خلال الفحوصات المخبرية | | |
| ومعطيات الملف الطبي. | | |
| - أن تظهر الفحوصات المخبرية للعامل تغير | | |
| نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال الستة | | |
| أشهر الموالية لحادثة التعرض. | | |
| - الأعمال المنجزة في قنوات الصرف الصحي. | الكزاز | .1.٣.٧ |

| الأعمال والمهن | العامل المسبب | الرمز |
|--|---|--------|
| - الأعمال الفلاحية وكذلك الأعمال المؤدية | | |
| إلى الإختلاط بالحيوانـات الألفيـة وجثثهـا أو | | |
| فضلاتها. | | |
| العمـل في منشـآت الرعايـة الصـحية والصـرف | العوامل الحيوية الأخرى المسببة للأمراض | ٠١٠٣٠٨ |
| الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات | المعدية لم يرد ذكرها في الجداول والتي | |
| والقوارض. | تم إثبات علاقتها المباشرة بطبيعة النشاط | |
| | المهني علميا | |

٢- الأمراض المهنية تبعاً لوظائف وأجهزة الجسم:

- ٠٢٠١ الأمراض المهنية في الجهاز التنفسي.
- ٠٢٠٢ الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية
- ٠٢٠٣ الإعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهني.
- ٠٢٠٤ الإضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني.
 - ٠٢٠٥ أمراض مهنية أخرى

٠٢٠١ الأمراض المهنية في الجهاز التنفسي:

| الأعمال والمن | المرض | الرمز |
|---|---|-------|
| - أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث | أمراض الغبار الرئوي (بنوموكونيوزس) التي | |
| التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي | تنشأ عن: | |
| على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ | - غبار السليكا (سليلكوزس). | |
| كالعمـل في المنـاجم والمحـاجر أو نحـت | - غبار الاسبستوس (أسبستوزس). | |
| الأحجـار أو صـحنها أو في صـناعة المسـنات | | |
| الحجريـة أو تلميـع المعـادن بالرمـل أو أيـة | | |
| أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض. | | |
| - أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس | | |
| وخاصة استخراج ومباشرة ومعالجة خامات | | |
| وصـخور الأسبسـت ومباشــرة واســتعمال | | |
| الأسبسـت الخـام في العمليـات الصـناعية | | |
| التالية: (الأسبسبت - الإسمنت، الأسبست - | | |
| البلاستيك، الأستبست- النسيج، الأستبسب - | | |
| المطاط، طلاء وصحائف ووصلات من | | |
| الأسبتسب، حشو بطائن الإحتكاك تحتوي | | |
| على الأسبسبت، منتجات مقبولة أو مـواد | | |
| عازلة محتوية أساسًا على الأسبست) وكذلك | | |
| أعمال الندف والغزل والنسيج وخياطة | | |
| المنتجات المحتويـة علـي الأسبسـت | | |
| واستعمال وتحطيم وإزالة المواد المحتوية | | |
| على الإستبست أو الإسبست المقذوف وعزل | | |
| الحرارة بواسطة مواد الأسبست وأعمال | | |
| وضع وإزالة العوازل الحرارية المحتوية على | | |
| الإسبست وأعمال التجهيز والصيانة والحفظ | | |
| المنجــرة بــآلات أو في محــلات وتوابــع | | |
| المحلات مكسوة أو محتوية على مواد يدخل | | |
| الأسبسـت في تكوينهـا والأعمـال الـتي | | |

| الأعمال والمهن | المرض | الرمز |
|--|--|--------|
| تستوجب عادة حمل ملابس تحتوي على | | |
| الإسبست. | | |
| أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن، وغبار | أمراض الجهاز التنفسي الناتجة عن التعرض | ٠٢٠١٠٢ |
| الكتان، وغبار بودرة التلك، وغبار خيوط القنب، | لأغبرة: القطن (بيسينوسز) والكتان، وبودرة | |
| وغبار خيوط القصب السكري وخاصة الأعمال | التلك (تلكوزس)، وخيوط القنب والسيزال، | |
| التي تستدعي التعامل مع الألياف بأماكن سيئة | والقصب السكري | |
| التهوية في أماكن الغزل أو النسيج. | | |
| أي عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات | أزمات ربو بسبب التعرض المهني للآتي: | ۰۲۰۱۰۳ |
| الربوية المهنية المذكورة مثل: | ١ - الأيزوسينات | |
| - استخدام البولي يوريثان في إنتاج المراتب | ٢- المضادات الحيوية | |
| وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي | ٣- الفورما لدهيد | |
| ومخلفاتها. | ٤- المنظفات الستي يسدخل في تركيبها | |
| - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد | الخمائر | |
| العزل التي تدخل الأيزوسيانات في تركيبها. | ٥- غبار الدقيق والحبوب | |
| - أعمال السباكة (القوالب الرملية). | | |
| - استخدام أنهيدريدات الأحماض في | | |
| المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي | | |
| إستر والراتنجات الإيبوكسية. | | |
| - رش (بخ) الدهانات وصناعـة واستخـدام | | |
| المواد الرغوية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد | | |
| الطلاء والتغطية. | | |
| - استخدام الأمينات الأليفاتية في المعالجة | | |
| الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير | | |
| النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات | | |
| وتداول المواد الرغوية الراتنجية الإيبوكسية | | |
| ومواد الطلاء والتغطية. | | |
| - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين | | |
| (تـداول) الأدويـة مثـل المضـادات الحيويـة | | |

| الأعمال والمهن | المرض | الرمز |
|--|--|--------|
| ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات | | |
| السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد التطهير | | |
| والتعقيم. | | |
| - العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية. | | |
| أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة | التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية | ٠٢٠١٠٤ |
| العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات | مهنية خارجية المنشأ | |
| والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل: | Extrinsic Allergic Alveolitis | |
| - كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى | | |
| استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن | | |
| وتعبئة الحبوب الغذائية. | | |
| - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها | | |
| (بقاياها) مثل الريش والزبل. | | |
| - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض | | |
| فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب | | |
| (البجاس) والتبن. | | |
| - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام | | |
| المواد المذكورة أعلاه. | | |

٠٢٠٢ الأمراض المنية في الجلد والأغشية المخاطية:

| الأعمال والمهن | المرض | الرهز |
|--|--|-------------|
| التعرض المتكرر للمواد المهيجة والمحسسة للجلد | التهاب الجلـد التلامسي أو طفـح جلـدي | . ۲ . ۲ . ۱ |
| المثبت علميا علاقتها بالالتهابات الجلدية | (urticaria)، التهابــات وتقرحــات الجلـــد | |
| التلامسية، والالتهابات والتقرحات المزمنة. | المزمنة الناتجة عن التعرض المهني لعوامل | |
| | محسسة معروفة لم يتم ذكرها في الجداول | |
| التعرض للمواد التالية: | البهاق المهني | . ۲ . ۲ . ۲ |
| - ثلاثي بيوتيل الفينول. | | |
| - ثلاثي بيوتيل الكاتيكول. | | |
| - أمايل فينول. | | |
| - هيدرو كوينون. | | |
| الأعمال التي تتطلب التعرض لدرجات الحرارة | الإلتهابات الفطرية بالجلد والأظافر | ٠٢٠٢٠٣ |
| العالية أو الأشعة السينية وأشعة الشمس. | Occupational photodermatoses | |

٠٢٠٣ الاعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهنى:

| الأعمال والمهن | المرض | الرمز |
|---|--|-------------|
| الأعمال التي تتطلب حركات متكررة وشاقة | أمراض الكتف: | . ۲ . ۳ . 1 |
| وسريعة لمفصل الكتف عند أو أعلى من مستوى | - متزامنة عضلة الكتف الدوارة | |
| الكتف. | - التهاب أوتار الكتف. | |
| الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي | أمراض المرفق: | |
| شـديد أو مسـتمر أو ضـغط شـديد، علـي مفصـل | - التهاب الكيس الزلالي للمرفق أو التهاب | |
| المرفق. | النسيج الخلوي ما تحت الجلد. | |
| - الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي | أمراض اليد أو الساعد | . ۲ . ۳ . ۳ |
| شدید أو مستمر أو ضغط شدید على مفصل | - التهاب النسيج الخلوي تحت الجلد. | |
| الرسغ أو ما حوله. | - التهاب أوتار اليد أو الساعد أو الأغشية | |
| - الأعمال اليدوية التي تتطلب حركات متكررة | المصلية للأوتار. | |
| أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر | - متلازمة النفق الرسغي. | |
| لفترات طويلة لليد أو الرسغ. | | |
| الأعمال الحرفية التي تسبب احتكاك خارجي | أمراض الركبة | ٠٢٠٣٠٤ |
| شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الركبة. | - التهاب الكيس الزلالي للركبة أو التهاب | |
| | النسيج الخلوي ما تحت الجلد. | |
| الأعمال الشاقة التي تتطلب رفع الأثقال أو | اعـتلالات أسـفل الظهـر المزمنـة تشـمل: | .7.7.0 |
| حركات الظهـر العنيفـة المتكـررة أو العمـل في | الـتغيرات الانحلاليـة للفقـرات أو الأقـراص | |
| أوضاع قسرية متكررة كثني والتواء الظهر أو | الفقارية. | |
| اهتزازات الجسم الكلية كسائقي الشاحنات الثقيلة | | |
| وآليات حضائر البناء وفي جميع الأحوال يجب | | |
| ألا تقل مدة التعرض عن عشر سنوات. | | |

٠٢٠٤ الاضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني:

| الأعمال والمهن | المرض | الرمز |
|----------------------------|-------------------------------------|-------------|
| التواجد في مجال حادث جسيم. | الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث | . ۲ . ٤ . ١ |
| | جسيم. | |
| | Post- traumatic stress disorder | |

٠٢٠٥ أمراض مهنية أخرى:

| الأعمال والمهن | المرض | الرمز |
|---|--------------------------------------|-------------|
| أعمال المناجم تحت الأرض. | الرأرأة (تذبذب المقلتين السريع الغير | . ۲ . 0 . 1 |
| | إرادي) | |
| أي عمــل يســتدعي اســتعمال أو تــداول أو | التهابات وتقرحات العين المزمنة | .7.0.7 |
| التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو | | |
| الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلو أو | | |
| أي مركبات أو منتجات أو متخلفات هـذه | | |
| المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى | | |
| صلبة أو سائلة أو غازية. | | |
| الأعمال التي تستدعي الوقوف لمدة لا تقل | دوالي الساقين | .7.0.7 |
| عن أربع ساعات يوميًا ولفترة لا تقل عن سنتين | | |
| في نفس المهنة. | | |
| الأعمال التي تستدعي حمل أو رفع أو جر أو | الفتق الإربي المباشر | . 7 . 0 . 2 |
| دفع الأثقال على ألا تقل الأثقال في مجموعها | | |
| عن طن واحد يوميًا ولمدة سنتين أو أكثر. | | |

جدول رقم (۲) تقدير درجة العجز

أولاً: تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي:

| رقم | العجز المتخلف | النسبة المئويا | بة لدرجة العجز |
|-------|---|----------------|----------------|
| ١ | بتر الذراع الأيمن إلى الكتف | •• | ΧV |
| ۲ | بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع | 10 | ΧA |
| ٣ | بتر الذراع الأيمن تحت الكوع | ,0 | ۲٪ |
| ٤ | بتر الذراع الأيسر إلى الكتف | · • | χ, |
| 0 | بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع | ,0 | ۲٪ |
| ٦ | بتر الذراع الأيسر تحت الكوع | 00 | %° |
| ٧ | الساق فوق الركبة | ,0 | ۲٪ |
| ٨ | الساق تحت الركبة | 00 | %0 |
| ٩ | الصمم الكامل | 00 | %° |
| ١. | فقد العين الواحدة | 0 | X۳ |
| • | | أيسر | أيمن |
| 11 | بتر الإبهام | % ٢ ° | % . . |
| | بتر السلامية الطرفية للإبهام | %1° | XIV |
| 17 | بتر السبابة | χ١٠ | X) Y |
|] ' ' | بتر السلامية الطرفية للسبابة | %0 | ٪ ٦ |
| | بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة | \ \ | χ) • |
| | بتر الوسطى | \ | X) · |
| ١٣ | بتر السلامية الطرفية الوسطى | % ξ | %° |
| | بتر السلاميتين الوسطى والطرفية | γ,٦ | ΧV |
| | بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى | 7. ° | Σζ |
| ١٤ | بتر السلامية والطرفية | % Y,0 | Х٣ |
| | بتر السلاميتين الطرفيتين | χ .ξ | 7.0 |
| 10 | بتر اليد اليمني عند الم ع صم | , • | ۲χ |

| ية لدرجة العجز | النسبة المئو | العجز المتخلف | رقم |
|----------------|--------------|---|-----|
| % ο . | • | بتر اليد اليسرى عند المعصم | ١٦ |
| 7.50 | > | بتر القدم مع عظام الكاحل | ١٧ |
| %°°° | > | بتر القدم دون عظام الكاحل | ١٨ |
| ХΨ. | • | بتر رؤوس مشطيات القدم كلها | 19 |
| X) · | • | بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم | ۲. |
| X) · | • | بتر إبهام القدم وعظمة مشطه | 71 |
| %° | | بتر أصبع القدم بخلاف السبابة | 77 |
| .χ.ε | | بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم | 74 |
| Х٣ | | بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم | 7 £ |
| Х٣ | | بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام | 70 |
| أيسر | أيمن | الطرف العلوي انكيلوز المفاصل | |
| | | الإبهام: | |
| ۲X | Χ̈́V | انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل | |
| ΧV | χ). | انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة ثني كامل | |
| ΧV | %) . | انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثني أو بسط | |
| 7.^^ | 7. 1 | کامل | |
| ΓX | Ϋ́V | انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة نصف ثني | |
| ۷۱۲ | %1° | انكيلـوز المفصـلين المشـطي السـلامي والسـلامي السـلامي | |
| 7.11 | 7.10 | للابهام في حالة ثني جزئي | |
| %1° | X1V | انكيلوز المفصلين المشطي السلامي والسلامي السلامي في | |
| 7.10 | 7.17 | حالة بسط كامل أو ثني كامل | |
| XIX | Х, o | انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ | |
| Χŧ | %° | خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام | |
| χ١٠ | Х, o | خلع بالمفصل المشطي السلامي | |
| X۱٦ | ٧٢٠ | تقريب جبري للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة | |
| /. ' \ | /. \ · | المباعدة | |
| أيسر | أيمن | السبابة: | |
| χ٤ | ۲X | انكيلـوز المفصـل السلامي السلامي الأول في حالـة ثـني أو | |

| ة لدرجة العجز | النسبة المئوي | العجز المتخلف | رقم |
|---------------|---------------|---|-----|
| | | بسط | |
| .,, | χΥ | انكيلـوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو | |
| ΧJ | 7.1 | بسط | |
| ./·o | χ Λ | انكيلوز المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني في حالة | |
| %° | 7./ | بسط أو ثني | |
| ۲χ | ΧV | انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثني أو بسط | |
| ٪۱۰ | XIX | انكيلوز المفصل المشطي السلامي والسلامي السلامي الأول | |
| 7.11 | 7.11 | والثاني في حالة بسط كامل أو ثني كامل | |
| | | الوسطى: | |
| %.£ | 7.7 | انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو | |
| 7 | 7. ` | بسط | |
| χ.) | χ,Υ | انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو | |
| 7. ' | 7. ' | بسط | |
| %° | 7.7 | انكيلوز المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني في حالة | |
| <i>,</i> . | 7. | ثني أو بسط | |
| % ξ | ۲٪ | انكيلوز المفصل المشطي السلامي | |
| χ Λ | ٪۱۰ | انكيلوز المفاصل المشطي السلامي والسلامي الأول | |
| 7.** | 7. | والثاني في حالة ثني أو بسط | |
| | T | البنصر أو الخنصر: | Г |
| Х,Υ | % ٤ | انكيلـوز المفصـل السلامي السلامي الأول في حالـة ثـني أو | |
| | , | بسط | |
| χı | χ Υ | انكيلـوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو | |
| ,, | ,, | بسط | |
| Х٣ | 7.5 | انيكلوز المفصل المشطي السلامي | |
| %.£ | 7.7 | انكيلوز المفاصل المشطي السلامي السلامي الأول والثاني | |
| ,, - | ,, | في حالة بسط أو ثني | |
| | T | انكيلوز اليد: | |
| %° · | ۲۲۰ | انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع | |

| بة لدرجة العجز | النسبة المئوي | العجز المتخلف | رقم |
|--------------------|-----------------------|--|-----|
| % ~ ° | 7.50 | انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام | |
| | | قطع الأوتار: | |
| مل) : | الاصبع في حالة ثني كا | رأ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع (| |
| χ). | XIX | الابهام | |
| χ, • | XIX | السبابة | |
| Хγ | X) • | الوسطى | |
| ХД | ΧV | البنصر أو الخنصر | |
| | لسلامية الثانية | قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في ا | |
| | ئني كامل) : | السلاميتين الأخيرتين في حالة أ | I |
| 7, 5 | 7.\ | الابهام | |
| Χ٣ | γ. έ | السبابة | |
| Χ٢ | Х,Ψ | البنصر أو الخنصر | |
| | مية الأخيرة مباشرة | قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلا | |
| | ي كامل) : | والسلامية الأخيرة في حالة ثنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | Г |
| | χ٦ | الابهام | |
| Χı | Χζ | السبابة | |
| ٪٠,٥ | ΧJ | الوسطى أو البنصر أو الخنصر | |
| الأصبع في حالة بسط | للامي السلامي الأول ﴿ | ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطي السلامي والس | |
| | | کامل): | |
| Z)7 | X4 • | الابهام | |
| χ) • | XIX | السبابة | |
| %° | χ٦ | البنصر أو الخنصر | |
| % Λ | х) • | الوسطى | |
| (| سلامي السلامي الثاني | (ج) قطع الوتر القابض عند المفصل الد | |
| | بسط كامل) : | السلامية الأخيرة في حالة) | |
| %ኘ | ΧV | الابهام | |
| Χ۲ | ХФ | السبابة | |
| ΧJ | ХХ | الوسطى | |

| بة لدرجة العجز | النسبة المئور | العجز المتخلف | رقم |
|----------------|---------------|--|-----|
| X١ | ۲۱,۰ | البنصر أو الخنصر | |
| | | : العضد والساعد) | |
| %4° | ХΨ • | تعود الخلع بالكتف | |
| % . . | ٧.٤٠ | انكيلوز تام بالكتف | |
| %4° | ХΨ• | انكيلوز جزئي بالكتف | |
| % . . | % 7. 0 | نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف | |
| X١٠ | %1° | نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة | |
| % . . | γ.ε • | أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم | |
| ٪۶٠ | %° • | كسر غير ملتحم بالعضد | |
| X١٠ | %1° | كسر غير ملتحم بالنتوءه المرفقي | |
| ٪۶٠ | % | انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة | |
| % . . | γ.ε • | انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة | |
| %4° | ХΨ• | انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة | |
| %,40 | % £ • | اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل | |
| 7.10 | 7.5 | (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة) | |
| X10 | Х. с • | أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة | |
| XIX | %1° | أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة | |
| ٧.٤٠ | % 0 • | كسر بالساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح | |
| X, L o | Х.μ. | أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ١٠ و٩٠ | |
| X10 | Х. с • | أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٤٥ و٩٠ | |
| X١٠ | %1° | كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ | |
| % . . | % 7 0 | انكيلوز تام بالرسخ | |
| X1 Z | %1° | انكيلوز جزئي بالرسخ | |
| Х, . | % 7 0 | انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل | |
| | بالطرف العلوي | العضلات والأعصاب والأوعية الدموية | |
| | | ١ – ضمور العضلات: | |
| %4.0 | <u>%</u> κ. | ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية | |
| % . . | Х . . | ضمور العضلة الدالية | |

| بة لدرجة العجز | النسبة المئوي | العجز المتخلف | رقم |
|----------------|---------------|---|-----|
| | | شلل الأعصاب | |
| % , 6 | χ٣٠. | شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق | |
| %10 | ٧٢٠ | شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد | |
| % ٤ • | ٧.٠٠ | شلل العصب الكعبري أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس | |
| % . . | ٧.٤٠ | شلل العصب الكعبري | |
| %4.o | 7,40 | شلل العصب المتوسط | |
| ΧV | χ). | شلل العصب تحت اللوح | |
| %10 | ٧٢٠ | شلل العصب الدائري | |
| %°• | ٧٦٠ | شلل العصب الزندي والكعبري | |
| %° • | χ٦٠ | شلل العصب الزندي والمتوسط | |
| ۲۱۰ | Х, o | شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط | |
| | | ٣- الأوعية الدموية : | |
| ة معاملة البتر | تعامل الحال | إنسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا | |
| : إلى ٣٠٪ | من۱۰٪ | إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة | |
| | | الطرف السفلي | |
| ХФ | | كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط | |
| 7. | | بالعضلات | |
| ΧJ | ۲ | کسر بالفخذ مع قصر ^٤ سم | |
| γ. / | \ | کسر بالفخذ مع قصر ^۳ سم | |
| ХХ | • | كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ | |
| ХΥ | • | كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ | |
| ХХ | • | كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب | |
| %° | • | كسر غير ملتحم بالساق | |
| χ° | • | انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب | |
| %°• | | انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة | |
| Χ۲ | 0 | انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة | |
| X١ | 0 | انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة ١٨٠درجة | |
| : إلى ٥٠٪ | من٠٦٪ | أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم |
|----------------------------|---|-----|
| | أو أقل | |
| من ۵۰٪ إلى۳۰٪ | أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ | |
| من ۳۰٪ إلى ۱۰٪ | أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠ | |
| Хζο | التهاب مفصلي تشوهي بالركبة | |
| %°· | انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من | |
| 7 | ۱۰۰ درجة | |
| Х40 | انيكلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة | |
| ХΥ • | انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع) | |
| Х10 | انكيلوز ابهام القدم في وضع بسبب تعطيل حركة المشي | |
| %1° | انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد | |
| %1° | تفرطح القدم نتيجة كسر العظام | |
| السفلي | العضلات والأعصاب بالطرف | |
| ХΥ • | الجزء الأمامي للفخذ | |
| Х ۳ • | ضمور عضلات الفخذ كلها | |
| %ξ• | ضمور عضلات الطرف السفلي | |
| ХΨ• | ضمور عضلات الساق جميعها | |
| χ)• | ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق | |
| من ۱۰٪ إلى۸۰٪ | ضمور العضلات المطرد | |
| %°•• | صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات | |
| | ٢ - شلل أعصاب الطرف السفلي: | |
| %°•• | شلل تام بالعصب الوركي | |
| %.0• | شلل تام بالعصب الفخذي | |
| ХΨ• | شلل العصب المأبضي الوحشي | |
| ХΨ• | شلل العصب المأبضي الانسي | |
| 7.5 • | شلل العصب المأبضي والانسي والوحشي | |
| χ٦٠. | شلل العصب المأبضي الانسي والوحشي مصحوب بألم | |
| χΥ • | شلل العصب الشظوي | |
| | ٣ الأوعية الدموية: | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم |
|----------------------------|---|-----|
| يعامل معاملة البتر | انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة | |
| 70× 1177× | انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع | |
| من ۲۰٪ إلى ۰۰٪ | قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب | |
| للن ۲۰۰۰ إلى ۲۰۰۰ | عنها قرحة مزمنة | |
| المركزي | اصابات الرأس والجهاز العصبي | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | فقد شعر فروة الرأس | |
| من ۱۰٪ إلى ۴٪٪ | إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفيحة الخارجية | |
| س ۱۰۰۰ پی | والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود) | |
| | إصابة بالرأس مصحوبة أوغير مصحوبة بكسر الجمجمة | |
| من ۲۰٪ إلى ۷۰٪ | ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو | |
| س ۲۰۰۰ ہے ۲۰۰۰ | ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القـوى | |
| | العقلية حسب شدة الحالة. | |
| χ, | إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي | |
| χ) | نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء | |
| χ) | شلل نصفي غير تام مع افازيا | |
| من ۲۰٪ إلى ۲۰٪ | شلل نصفي أيمن غير تام | |
| من ۲۰٪ إلى ۴۰٪ | شلل نصفي أيسر غير تام | |
| من ۷۰٪ إلى ۷۰۰٪ | شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات | |
| % Λ• | شلل تام بالطرف العلوي الأيمن | |
| ", , · | شلل تام بالطرف العلوي الأيسر | |
| من ۲۰٪ إلى ۴۰٪ | شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن | |
| من ۱۰٪ إلى۳۰٪ | شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | أفازيا بسيطة | |
| من ۳۰٪ إلى ۲۰٪ | أفازيا واضحة | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | نوبات صرعية قليلة أو نادرة | |
| من ۳۰٪ إلى ۸۰٪ | نوبات صرعية متعددة | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم |
|--|--|-----|
| х, | شلل الطرفين السفليين | |
| хγ. | شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن | |
| من ۳۰٪ إلى ۷۰٪ | شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعصا | |
| من ^۷ ۰٪ إلى ۷ ^۰ ٪ | تكهف الحبل الشوكي | |
| من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ | تليف الجهاز العصبي المركزي المنتثر | |
| | العصب الأول: | |
| %° | فقد حاسة الشم | |
| | العصب الثاني: | |
| % σο | ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة | |
| %)·· | ضمور تام مزدوج بالعصب البصري | |
| لسادس: | العصب الثالث والرابع وا | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | شلل بالعضلات الداخلية بالعينين | |
| من ۱۰٪ إلى ۱۰٪ | شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون إزدواج البصر | |
| ХХО | شلل بالعضلات الخارجية مع إزدواج البصر | |
| العصب الخامس: | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف | |
| س ۱۰۰۰ إلى ۱۰۰۰ الله الله الله الله الله الله الله ا | الوجه مصحوب بألم | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه | |
| | العصب السابع : | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين | |
| من ۳۰٪ إلى ٥٠٪ | شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معًا | |
| | العنق | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة | |
| من ۲۰٪ إلى ٤٠٪ | انثناء العنق التشنجي | |
| | العمود الفقري | |
| من ۲۰٪ إلى ٤٠٪ | سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | بروز أو انخساف مصحوبًا بالأم وتحديد في الحركة | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم | | | |
|---|---|-----|--|--|--|
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات | | | | |
| */A . #1*/\\". | التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ۸۰٪ | وصعوبة التنفس | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ۲۰٪ | التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | مرض بوت غير مصحوب بخراج درني | | | | |
| من ۵۰٪ إلى ۷۰٪ | مرض بوت مصحوب بخراج درني | | | | |
| | الأنف | | | | |
| من ٥٪ إلى ٢٥٪ | ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق | | | | |
| Х, 1 ο | كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم | | | | |
| χ١. | فقد أرنبة الأنف | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ٤٠٪ | فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ٥٠٪ | فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم | | | | |
| العين | | | | | |
| | الجفون والمسالك الدمعية: | | | | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة | | | | |
| ش ۲۰ إلى ۲۰۰۰ | الجفنية بملتحمة المقلة | | | | |
| χ, ο | ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة | | | | |
| χ٣٠ | ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين | | | | |
| من۱۰٪ إلى ۲۰٪ | تلف الحجاج | | | | |
| المقلة : الكتاركتا الاصابية : | | | | | |
| لًا عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين | | | | | |
| بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق لهذا القانون إذا كانت | | | | | |
| عملية إزالة الكتاركتا لا تجدي في إصلاح درجة الإبصار. | | | | | |
| (بُنَاإِذَا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال | | | | | |
| النظارة التي تعتبر جزءًا تكميليًا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا | | | | | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم | | | |
|--|---|-----|--|--|--|
| في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥٪. | | | | | |
| | الأذن | | | | |
| χo | فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية | | | | |
| χ١٠ | فقد أو تشويه بصوان الأذنين | | | | |
| | الفك العلوي | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | المضغ ممكن | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | المضغ غير ممكن | | | | |
| 75. 1171 | فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية ويجيب | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | الهواء الفكي. | | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۲۰٪ | إصابة بالفك العلوي مع تشوه الأنف والوجه | | | | |
| | الفك السفلي | | | | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | المضغ ممكن | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | المضغ غير ممكن | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | خلغ بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أولا يمكن رده | | | | |
| Х, • | ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين | | | | |
| Х, с | ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط | | | | |
| 77 . M.74. | فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه | | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۲۰٪ | الوجه | | | | |
| | الأسنان | | | | |
| من ۱٪ إلى ٥٪ | فقد لغاية خمس أسنان | | | | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي | | | | |
| Х,ζ ο | فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعي | | | | |
| ٪١٥ | فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي | | | | |
| | اللسان | | | | |
| من ۱۰٪ إلى، ٤٪ | بتر اللسان حسب اتساعه والإلتصاقات وحالة الكلام | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي | | | | |
| | البلعوم الأنفي | | | | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز التخلف | رقم | | |
|--|---|-----|--|--|
| من ۱۰٪ إلى ۶۰٪ | ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار | | | |
| | الخلفي للبلعوم | | | |
| من ٤٠٪ إلى ٢٠٪ | ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم | | | |
| | البلعوم السفلي | | | |
| من ۱۰٪ إلى ٣٠٪ | ضيق بالبلعوم يعيق البلع | | | |
| | الحنجرة | | | |
| % . | درن الحنجرة | | | |
| من ٥٪ إلى ٢٠٪ | ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس | | | |
| 76 . 1177 | ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبة | | | |
| من ۳۰٪ إلى ۴۰٪ | حنجرية | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۰۰٪ | ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود | | | |
| من ۲۰۰۸ إلى ۲۰۰۸ | بالأوتار الصوتية | | | |
| | المريء | | | |
| ضيق بالمريء يعيق البلع من ١٠٪ إلى٣٠٪ | | | | |
| | العدة | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | قرحة مزمنة | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۵۰٪ | قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع | | | |
| | تمدر المعدة ونحافة | | | |
| من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ | ناسور معدي لم يشفى بالعلاج الجراحي | | | |
| | الأمعاء الدقاق | | | |
| من ۲۰٪ إلى ۲۰٪ | ناسور بالأمعاء في وضع مرتفع بالبطن | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۵۰٪ | ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن | | | |
| فقد بالأمعاء من ١٠٪ إلى ٣٠٪ | | | | |
| | الأمعاء الغلاظ | | | |
| من ۲۰٪ إل <i>ے</i> ۴۰٪ | ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات | | | |
| والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادي | | | | |
| الشرج | | | | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم |
|----------------------------|--|-----|
| من ۲۰٪ إلى ۰۰٪ | ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة. | |
| | ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد | |
| من ۲۰٪ إلى ۵۰٪ | البرازيـة نتيجـة إصـابة العضـلة العاصـرة ومصـحوب أو غـير | |
| | مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوي أو التهاب بريتوني | |
| | الكبد | |
| من ۲۰٪ إلى ۵۰٪ | ناسور مراري أو صديدي | |
| | الطحال | |
| ٪۲۰ | استئصال الطحال السليم | |
| х, • | استئصال الطحال المتضخم | |
| صفر | استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن | |
| | جدار البطن | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | فتق أربي أيمن أو أيسر أو فتق سري أو فخذي أو فتق أربي | |
| س ۲۰۰۰ إلى ۲۰۰۰ | مزدوج | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | فتق أربي مزدوج | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | فتق بجدار البطن أو فتق جراحي | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن | |
| | المسالك البولية | |
| | الكلى والحالب | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | التهاب باحدى الكليتين | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية | |
| من ۶۰٪ إلى ۲۰٪ | التهاب كلوي يسبب عدوى أو تسمم | |
| من ۶۰٪ إلى ۲۰٪ | التهاب بحوض الكليتين | |
| 7/10 H : - | استئصال الكليـة والأخـرى سـليمة (حسـب حالـة الكليـة | |
| من صفر إلى ١٥٪ | المستأصلة) | |
| %° • | استئصال الكلية والأخرى متكيسة | |
| من °٪ إلى ١٠٪ | كلية متحركة | |
| %° • | درن بكلية واحدة | |
| من ۰۰٪ إلى ۸۰٪ | درن بالكليتين | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم | | | | |
|----------------------------|--|-----|--|--|--|--|
| %° , | ناسور بالحالب | | | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۲۰٪ | ناسور بطني بولي | | | | | |
| الثانة | | | | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۵۰٪ | التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر | | | | | |
| %° · | ناسور بولي بالعامة أو العجان | | | | | |
| χγ. | ناسور مثاني معوي | | | | | |
| من ۵۰٪ إلى ۷۰٪ | ناسور مثاني شرجي | | | | | |
| 75 . 1177 | التهاب مثاني مزمن إصابي أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت | | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | قسطرة | | | | | |
| %° · | التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة | | | | | |
| من ۵۰٪ إلى ۷۰٪ | التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين | | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | درن بالمثانة مع سلامة الكليتين | | | | | |
| ٪٤٠ | انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشكوى | | | | | |
| % 7 • | انحباس جزئي بالبول | | | | | |
| 79 > 1170 > | انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو | | | | | |
| من ۵۰٪ إلى ۹۰٪ | كليتين | | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | عدم القدرة على حبس البول | | | | | |
| فية | قناة مجرى البول الخا | | | | | |
| %y• | ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية | | | | | |
| %° · | ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية | | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ۶۰٪ | ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية | | | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۲۰٪ | ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى | | | | | |
| للن ۲۰۰۰ إلى ۲۰۰۰ | البول | | | | | |
| مية | قناة مجرى البول الأما | | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ۳۰٪ | ضيق يمكن توسيعه | | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ٤٠٪ | سيق يصعب توسيعه من ۳۰٪ إلى ۶۰٪ | | | | | |
| % ٣٠ | ناسور بولى | | | | | |
| %° · | انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان | | | | | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز التخلف | رقم | | | |
|--|--|-----|--|--|--|
| % έ• | انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والعجان | | | | |
| القفص الصدري | | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية | | | | |
| من صفر إلى ٢٠٪ | كسر ضلع حسب المضاعفات | | | | |
| | الرئتان | | | | |
| من ٥٪ إلى ٢٠٪ | التهاب شعبي مزمن خفيف | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ٥٠٪ | التهاب شعبي مزمن شديد | | | | |
| 7) H. 70 | التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو | | | | |
| من ۵۰٪ إلى ۱۰۰٪ | هبوط بالقلب | | | | |
| من ٥٪ إلى ٣٠٪ | انسكاب بللوري إصابي | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | انسكاب دموي بللوري | | | | |
| من ۲۰٪ إلى ۷۰٪ | انسكاب صديدي بللوري | | | | |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ٤٠٪ | إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة | | | | |
| من ۶۰٪ إلى ۷۰٪ | إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة | | | | |
| من ۷۰٪ إلى ۷۰۰٪ | إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۳۰٪ | سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين | | | | |
| من ۳۰٪ إلى ۲۰٪ | سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين | | | | |
| من ۲۰٪ إلى۹۰٪ | سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين | | | | |
| X) | سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين | | | | |
| من ۲۰٪ إلى٤٠٪ | اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين | | | | |
| من ۶۰٪ إلى۸۰٪ | اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين | | | | |
| X) · · | اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين | | | | |
| تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة | بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في | | | | |
| التنفسية | أشعة الرئتين | | | | |
| من ۱۰٪ إلى ۵۰٪ | بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي | | | | |
| من ۰۰٪ إلى۹۰٪ | بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما | | | | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم |
|----------------------------|---|-----|
| من ۱۰٪ إلى ۹۰٪ | امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة | |
| من ۱۰٪ إلى ۹۰٪ | امفزيما نتيجة النفخ في الآلات | |
| χ) | أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة | |
| | القلب والأورطى | |
| | التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب | |
| من ۱۰٪ إلى ۲۰٪ | بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين | |
| | التاجية والقلب متكافىء | |
| من ۲۰٪ إلى ۲۰٪ | مع بعض أعراض ظاهرة | |
| χ ν• | مع عدم تكافؤ القلب | |
| من ۳۰٪ إلى ۹۰٪ | تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم | |
| من ۳۰٪ إلى ۸۰٪ | انيورزم الأورطي أو جدار القلب | |
| | أعضاء التناسل | |
| صفر | أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب | |
| Х,ζ ο | فقد تمرة القضيب | |
| % σ. | انعدام جزئي بالجسم الأسفنجي | |
| ۲۲، | فقد القضيب | |
| χ , · | فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول | |
| ٪۹۰ | فقد القضيب مع الخصيتين | |
| % ۳° | فقد خصية قبل البلوغ | |
| ٪۲۰ | فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة | |
| ٪۱۰ | فقد خصية بعد سن الأربعين | |
| ٧٦٠. | فقد خصيتين قبل سن البلوغ | |
| χ.ε. | فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين | |
| Х,Ψ • | فقد خصيتين بعد سن الأربعين | |
| من صفر إلى ١٠٪ | قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات | |
| من ۱۰٪ إلى ۱۰٪ | قيله دموية إصابية | |
| من ۱۰٪ إلى ۱۰٪ | درن البرنج والخصية من ناحية واحدة | |
| من ۲۰٪ إلى، ٤٪ | درن البرنج والخصية من الناحيتين | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف | رقم |
|----------------------------|---|-----|
| من ۶۰٪ إلى ۵۰٪ | درن البرنج والبروستاتا والحويصلة المنوية | |
| | الإناث | |
| من ٤٠٪ إلى ٢٠٪ | فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ | |
| %ξ • | فقد الرحم قبل الانجاب | |
| χ ۳ ٠ | فقد الرحم بعد الانجاب | |
| Х.μ.• | فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ | |
| من ٥٪ إلى ١٥٪ | سقوط الرحم أو المهبل | |
| من ٥٪ إلى ٢٠٪ | غدد درنية | |
| من ۲۰٪ إلى ۲۰٪ | غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير | |
| من ۶۰٪ إلى ۱۰۰٪ | سرطان الغدد | |
| | الأورام الخبيثة | |
| 71 1176 | تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس | |
| من ۶۰٪ إلى ۱۰۰٪ | الحالة أو عدم امكان إجراء عملية | |
| | بعض الأمراض | |
| %0, | الزهري كمرض مهني | |
| من ۲۰٪ إلى ٤٠٪ | ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع | |
| من ۲۰٪ إلى ۱۰۰٪ | سرطان الدم | |

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يأتي:

- 1- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات، أوالتلفيات، أوالتكلسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعًا لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- ٢- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.
 - ٣- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.

- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات
 النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.
- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- ٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً: في حالات فقد الإبصار:

| درجة عجز العين الصابة | نسبة فقد الإبصار | نسبة قوة الإبصار | درجة الإبصار |
|-----------------------|------------------|------------------|--------------|
| (\$) | (7) | (Y) | (1) |
| _ | _ | 1 | ٦/٦ |
| ٣ | ٩ | ٩١ | ٩/٦ |
| ٦ | ١٦ | ۸٤ | ١٢/٦ |
| 11 | ٣. | ٧. | ١٨/٦ |
| 10 | ٤٢ | ٥٨ | 7 5 / 7 |
| ۲ ٤ | ٦. | ٤٠ | ٣٦/٦ |
| ۲۸ | ۸۰ | ۲. | ٦٠/٦ |
| ٣١ | ٨٦ | ١٤ | ٦٠/٥ |
| ٣٣ | 9.4 | ٨ | ٦٠/٤ |
| ٣٥ | ٩٨ | ۲ | ٦٠/٣ |
| ٣٥ | 1 | • | ٦٠/٢ |
| ٣٥ | ١ | - | ٦٠/١ |

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى:

- ١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود ٤).
 - 7-1 في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة (7/7).
- ٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقًا
 لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣).
 - ٤- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- ه- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أي اعتبار أن الإبصار لكل عين $^{\circ}$ (عمود $^{\circ}$).

ثالثًا: في حالة فقد السمع:

- أ- يعتبر السمع سليمًا إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.
- ب- تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.
- ج- تعتبر نسبة فقد السمع (١٠٠٪) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ^٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلي.

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي:

- ۱- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى
 ١٠٠ سيكل ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
- ٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة
 وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليمًا (۱۰۰٪) تبعًا لسن العامل المصاب أي يضاف (7/1) ديسبل لكل سنة تزيد على (5/2).

- ٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقًا
 لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل.
- ٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع
 أن تقدر نسبة السمع تبعًا للنظام الآتى:
 - لله النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معًا = $\frac{1}{1}$ نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف $\frac{1}{1}$ نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى $\frac{1}{1}$

(به تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة (۱۰۰٪) من فقد السمع تعادل ($\circ \circ \%$) من العجز الكامل.

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارًا تامًا.

ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية.

جدول رقم (٣) تكلفة طلب حساب مدة إضافية ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

| خة | سن الشيخو | وخة | سن الشيذ | نوخة | سن الشيذ | وخة | سن الشيذ | عوخة | سن الشيذ | غوخة | سن الشيخ |
|-----|---------------|-----|---------------|------|---------------|-----|----------------|------|----------------|------|--|
| | 70 = | | 78 = | | 7 | | 77 = | | 11 = | , | 1 • = |
| ٤. | % ٣ ٨٧ | ٤. | 1.501 | ٤٠ | //011 | ٤٠ | %077 | ٤. | ۲۲٪ | ٤. | % ٦ ٧١ |
| ٤١ | % ٣ ٩٦ | ٤١ | %٤09 | ٤١ | %01A | ٤١ | %0VY | ٤١ | % ٦ ٢٤ | ٤١ | % ٦ ٧٤ |
| ٤٢ | % ٤ • ٦ | ٤٢ | %٤٦٧ | ٤٢ | %070 | ٤٢ | %0VA | ٤٢ | % ٦ ٢٩ | ٤٢ | % ٦٧٨ |
| ٤٣ | %£17 | ٤٣ | %.£٧0 | ٤٣ | %o٣٢ | ٤٣ | %0NE | ٤٣ | % ٦ ٣٤ | ٤٣ | % ٦٨٢ |
| ££ | %£70 | £ £ | %£\£ | ££ | %0٣9 | ££ | %09. | ££ | % ٦ ٣٩ | ٤٤ | % ٦٨٦ |
| ٤٥ | % ٤٣0 | ٤٥ | %£9Y | ٤٥ | %0£7 | ٤٥ | %097 | ٤٥ | % 7 £ £ | ٤٥ | %٦ ٩ ٠ |
| ٤٦ | 7. £ £ 0 | ٤٦ | %o.1 | ٤٦ | 1,005 | ٤٦ | ۲۰۲٪ | ٤٦ | % 7£9 | ٤٦ | %٦ 9 ٤ |
| ٤٧ | 1.500 | ٤٧ | %o1. | ٤٧ | %071 | ٤٧ | % ٦. ٩ | ٤٧ | % 700 | ٤٧ | % ٦٩٩ |
| ٤٨ | % £77 | ٤٨ | %019 | ٤٨ | %079 | ٤٨ | 7717 | ٤٨ | 7771 | ٤٨ | ٪۲۰۳ |
| ٤٩ | % ٤ ٧٦ | ٤٩ | %0YA | ٤٩ | %°YY | ٤٩ | 777% | ٤٩ | /\\\ | ٤٩ | %Y•A |
| ٥, | %£^Y | ٥, | %0TA | ٥, | %0N0 | ٥, | % ٦ ٢٩ | ٥, | 7777 | ٥, | % / / / |
| ٥١ | %£9V | ٥١ | %0£Y | ٥١ | %098 | ٥١ | % ٦ ٣٧ | ٥١ | /\\A | ٥١ | %Y1A |
| ٥٢ | %o. A | ٥٢ | %00Y | ٥٢ | ۲۰۲٪ | ٥٢ | % 7 £ £ | ٥٢ | %٦٨ ٥ | ٥٢ | % ٧ ٢٣ |
| ٥٣ | %019 | ٥٣ | %077 | ٥٣ | 7711 | ٥٣ | %701 | ٥٣ | 7.791 | ٥٣ | % ٧ ٢٩ |
| ٥٤ | %or. | ٤٥ | % ० ٧٦ | ٥٤ | 7719 | ٥٤ | % ٦ ٥٩ | ٥٤ | % ٦٩٨ | ٥٤ | % ٧ ٣٤ |
| ٥٥ | %0£Y | ٥٥ | %0N7 | ٥٥ | /\\ | ٥٥ | %٦٦٧ | ٥٥ | %V • £ | ٥٥ | %Y£• |
| ٥٦ | %00T | ٥٦ | %097 | ٥٦ | % ٦٣٧ | ٥٦ | % ٦ ٧٥ | ٥٦ | 7.٧١١ | ٥٦ | %Y£7 |
| ٥٧ | %07o | ٥٧ | % ٦. ٧ | ٥٧ | % ٦٤٦ | ٥٧ | /\٦٨٣ | ٥٧ | %Y1A | ٥٧ | %Y0Y |
| ٥٨ | %°YY | ٥٨ | 7.717 | ٥٨ | %٦٥٦ | ٥٨ | 7.791 | ٥٨ | 777% | ٥٨ | %v09 |
| ٥٩ | %0AA | ٥٩ | % ٦ ٢٨ | ٥٩ | /,170 | ٥٩ | // V · · | ٥٩ | % ٧ ٣٣ | ٥٩ | % ٧٦ ٥ |
| ٦. | %٦٠٠ | ٦. | % ٦ ٣٩ | ٦. | % ٦ ٧٥ | ٦. | %Y•A | ٦. | %Y£1 | ٦. | |
| ٦١ | 7115% | ٦١ | %7£9 | ٦١ | % ٦٨٤ | ٦١ | %Y17 | ٦١ | | | |
| 7 7 | 777% | ٦٢ | %70A | ٦٢ | % ٦٩٢ | ٦٢ | | | | | |
| ٦٣ | 7777 | ٦٣ | %٦٦٧ | ٦٣ | | | | | | | |
| ٦٤ | %7£٣ | ٦٤ | | | | | | | | | |
| ٦٥ | | | | | | | | | | | |

ملاحظات:

- ١ في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك على أساس السن في تاريخ تقديم
 الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة
 الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

٣ - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم (٤) تحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

١) (سن الشيخوخة ٦٠ سنة) :

| السن في تاريخ | | فترات التقسيط | |
|---------------|----------------|---------------|---------------|
| التقسيط | ه سنوات | ۱۰ سنوات | ١٥ سنة |
| ٤٠ | %1٣,٦ | ٪۸٫۱ | ٪٦,٤ |
| ٤١ | %1٣,٦ | %A,Y | ٪٦,٥ |
| ٤٢ | %1 ٣ ,٧ | %A,Y | ٪٦,٥ |
| ٤٣ | %1 % ,A | ٪۸ , ۳ | ٪٦,٥ |
| ٤٤ | %1٣,9 | ٪۸ , ۳ | ٪٦,٦ |
| ٤٥ | ٪۱٤,۰ | %A, £ | ٪٦,٦ |
| ٤٦ | ٪۱٤,۰ | %A, £ | /\tau_,\r |
| ٤٧ | 715,1 | %A,0 | /\tau_,\r |
| ٤٨ | %1£,Y | %A,0 | ٪٦,٨ |
| ٤٩ | %1£,٣ | % ለ,٦ | ٪٦,٨ |
| ٥, | %\£,£ | %A,Y | ٪٦,٨ |
| 01 | 115,0 | %A,Y | % ٦,٩ |
| ٥٢ | 115,7 | ٪۸,۸ | %٦ <u>,</u> ٩ |
| ٥٣ | %1£,V | %A,9 | ٪٧,٠ |
| ٥٤ | %1£,9 | %A,9 | ٪٧,٠ |
| 00 | %10,· | %٩ , ٠ | ٪٧,١ |
| ०२ | 110,1 | ٪۹٫۱ | %v,r |
| ٥٧ | %10,T | ٪۹٫۱ | %v, r |
| ٥٨ | ٪١٥,٣ | %9,Y | ٪٧,٣ |
| 09 | 110,0 | %9,T | %v,r |

٢) (سن الشيخوخة ٦١ سنة):

| السن في تاريخ | فترات التقسيط | | | | |
|---------------|----------------|---------------|---------------|--|--|
| التقسيط | ه سنوات | ۱۰ سنوات | ١٥ سنة | | |
| ٤٠ | %1 Y,0 | %v,• | %o,9 | | |
| ٤١ | ۲,۱۲,۲ | ٪٧,٦ | % ٦,٠ | | |
| ٤٢ | %1 ۲ ,۷ | %v,٦ | /, • | | |
| ٤٣ | %1 Y,A | %v,v | ۲٦,١ | | |
| ££ | %1 Y, 9 | ٪٧,٨ | ٪۲٫۱ | | |
| ٤٥ | ٪۱۳٫۰ | ٪٧,٨ | %٦ , ٢ | | |
| ٤٦ | %1 r ,1 | %v, 9 | %٦ , ٢ | | |
| ٤٧ | %1 ٣ ,٢ | ٪۸,۰ | % ٦,٣ | | |
| ٤٨ | %1 ٣ ,£ | ٪۸,۰ | % ٦,٣ | | |
| ٤٩ | %1 7 ,0 | ٪۸٫۱ | %٦ , ٤ | | |
| ٥, | ٪۱۳٫٦ | % Y | %٦ , ٥ | | |
| ٥١ | %1 r ,v | % ^, Y | %٦, ٥ | | |
| ٥٢ | %1 r ,A | % ٨ ,٣ | %٦,٦ | | |
| ٥٣ | ٪۱٤,٠ | % \ ,£ | %٦ , ٦ | | |
| 0 \$ | ٪۱٤٫۱ | %A,• | %٦,٧ | | |
| ٥٥ | %\ £, Y | % ለ,٦ | % ٦,٨ | | |
| ٥٦ | %\£,£ | % ٨ ,٦ | % ٦,٨ | | |
| ٥٧ | %\£,0 | % \ ,\ | %٦,٩ | | |
| ٥٨ | %1 £ ,V | ٪۸٫۸ | %v,· | | |
| ٥٩ | %\£,A | %A, 9 | %v,· | | |
| ٦. | %1°,• | % 9 ,• | ٪٧,١ | | |

٣) (سن الشيخوخة ٦٢ سنة):

| السن في تاريخ | فترات التقسيط | | | | |
|---------------|------------------------|-----------------------|-------------------|--|--|
| التقسيط | ه سنوات | ۱۰ سنوات | ١٥ سنة | | |
| ٤. | ٪۱۱,٤ | %٦,٩ | %°,£ | | |
| ٤١ | ۲,۱۱٫۲ | %٦,٩ | %°,° | | |
| ٤٢ | %11,V | % v ,• | %°,° | | |
| ٤٣ | ٪۱۱٫۸ | % v ,1 | %°,٦ | | |
| źź | %11, 9 | % v,r | %°,V | | |
| ٤٥ | %1 7 ,1 | % v,r | %°,V | | |
| ٤٦ | %1 7 , 7 | % v , r | %°,A | | |
| ٤٧ | %1 7 , T | % v ,£ | %°,A | | |
| ٤٨ | %1 7 ,0 | % v ,• | %°,9 | | |
| ٤٩ | %1 7 ,7 | % v ,٦ | % 1 ,• | | |
| ٥, | %1 7 ,V | % v ,٦ | % 1 ,• | | |
| ٥١ | %17,9 | %v,v | ٪۶,۱ | | |
| ٥٢ | %1 ٣ ,• | ٪٧,٨ | % 1 ,۲ | | |
| ٥٣ | %1 ٣ ,٢ | %v, 9 | % ٦,٣ | | |
| 0 £ | %1 ٣ ,٣ | ٪۸ ,٠ | % ٦,٣ | | |
| ٥٥ | %1 7 ,0 | ٪۸٫۱ | %٦ , ٤ | | |
| ۲٥ | %1 ٣ ,٦ | % ^, Y | % ٦, 0 | | |
| ٥٧ | %1 ٣ ,٨ | % ٨,٣ | % ٦,٦ | | |
| ٥٨ | ٪۱٤,٠ | % ٨ ,٤ | % 1 ,1 | | |
| 09 | %1 £, Y | %A, o | %٦,v | | |
| ٦. | %1 £ ,٣ | % ٨,٦ | %٦,A | | |
| 71 | %1 £,0 | % ^, V | % 1 ,9 | | |

٤) (سن الشيخوخة ٦٣ سنة):

| السن في تاريخ | فترات التقسيط | | | | |
|---------------|----------------|-----------------------|-------------------|--|--|
| التقسيط | ه سنوات | ۱۰ سنوات | ١٥ سنة | | |
| ٤. | ٪۱۰٫۳ | ۲,۲٪ | %£,9 | | |
| ٤١ | ٪۱۰٫۰ | % ٦,٣ | %°,. | | |
| ٤٢ | ۲,۱۰٫۲ | %٦,£ | %°,. | | |
| ٤٣ | ٪۱۰,۸ | % ٦ ,٥ | %°,1 | | |
| ££ | ٪۱۰,۹ | % ٦, ٥ | %°,۲ | | |
| 20 | ٪۱۱٫۰ | % 1 ,1 | %°,۲ | | |
| ٤٦ | ٪۱۱,۲ | %٦,v | %°, " | | |
| ٤٧ | %11,£ | ٪۶٫۸ | %°,£ | | |
| ٤٨ | %11,° | %٦,٩ | %°,° | | |
| ٤٩ | %11,V | %v, . | %°,° | | |
| ٥, | %11,A | % v ,1 | %°,٦ | | |
| ٥١ | ٪۱۲٫۰ | % v,Y | %°,V | | |
| ٥٢ | %1 7 ,7 | % v , r | %°,A | | |
| ٥٣ | %1 7 ,£ | % v ,£ | %°,9 | | |
| 0 £ | %1 7 ,0 | %v, ° | %°,9 | | |
| ٥٥ | %1 7 ,V | % v ,٦ | ٪۶,۰ | | |
| ٥٦ | %17,9 | % v , v | ٪۶٫۱ | | |
| ٥٧ | %1 ٣ ,1 | % v , 9 | % 1 ,1 | | |
| ٥٨ | %1 ٣ ,٣ | ٪۸ ,٠ | %٦ ,٣ | | |
| 09 | %1 7 ,0 | ٪۸٫۱ | ٪٦,٤ | | |
| ٦, | %1 ٣ ,٧ | % ^, Y | % 1 ,0 | | |
| ٦١ | %1 ٣ ,٨ | % ٨,٣ | % 1 ,1 | | |
| 7.7 | %\£,• | %A,£ | % 1 ,1 | | |

٥) (سن الشيخوخة ٦٤ سنة):

| السن في تاريخ | فترات التقسيط | | | |
|---------------|------------------------|-----------------------|-----------------------|--|
| التقسيط | ه سنوات | ۱۰ سنوات | ١٥ سنة | |
| ٤٠ | %9,1 | %°,° | %£,٣ | |
| ٤١ | ٪٩,٣ | %°,٦ | % £ , £ | |
| ٤٢ | %9, £ | %°,V | ½,° | |
| ٤٣ | % 9,7 | %°,^ | %£,7 | |
| ££ | %9, A | %°,9 | %£,٦ | |
| ٤٥ | ٪۱۰,۰ | ٪٦,٠ | %£,V | |
| ٤٦ | ٪۱۰٫۱ | ٪۲٫۱ | %£,A | |
| ٤٧ | ٪۱۰٫۳ | %٦,٢ | %£,9 | |
| ٤٨ | ٪۱۰٫۰ | %٦ , ٣ | %°, · | |
| ٤٩ | %1 · ,V | %٦,£ | %°,1 | |
| ٥, | ٪۱۰,۹ | %٦,° | %°,۲ | |
| ٥١ | %\\\ | ۲,۱٪ | %°,۲ | |
| ۲٥ | %11, m | ٪۶٫۸ | %°,۳ | |
| ٥٣ | %11,° | %٦,٩ | %°,£ | |
| ٥٤ | %11,V | ٪٧,٠ | %°,° | |
| ٥٥ | %11,9 | % v ,1 | %°,٦ | |
| ٥٦ | %1 7 ,1 | % v , r | %°,V | |
| ٥٧ | %1 7 , 8 | % v ,£ | %°,^ | |
| ٥٨ | %17,° | %v,• | %o,9 | |
| ٥٩ | %1 7 ,V | % v ,٦ | % ٦,٠ | |
| ٦, | ٪۱۲٫۹ | % v ,^ | % ٦,١ | |
| 71 | %\ r ,\ | %v, 9 | % ٦,٢ | |
| 7.7 | %\ r , r | ٪۸,۰ | % ٦,٣ | |
| ٦٣ | %1 7 ,0 | ٪۸٫۱ | ٪٦,٤ | |

٦) (سن الشيخوخة ٦٥ سنة):

| السن في تاريخ | فترات التقسيط | | | | |
|---------------|-----------------------|---------------|---------------|--|--|
| التقسيط | ه سنوات | ۱۰ سنوات | ١٥ سنة | | |
| ٤. | % Y ,A | %£,V | % ٣ ,٧ | | |
| ٤١ | ٪۸,٠ | %£,A | % ٣ ,٨ | | |
| ٤٢ | % ^, Y | %£,9 | %٣,٩ | | |
| ٤٣ | %A,£ | %°,• | %£,• | | |
| ££ | % ለ,٦ | %°,۲ | %£,1 | | |
| ٤٥ | ٪۸,۸ | %°, " | %£,¥ | | |
| ٤٦ | ٪٩,٠ | %0,£ | %£, \ | | |
| ٤٧ | % 9 , Y | %°,° | %£,£ | | |
| ٤٨ | % 9 ,£ | %°,V | ½,° | | |
| ٤٩ | %9, 7 | %°,^ | %£,٦ | | |
| ٥, | % 9 ,٨ | %o,9 | %£,V | | |
| ٥١ | ٪۱۰,۱ | % ٦,٠ | %£,A | | |
| ٥٢ | ٪۱۰,۳ | %٦ , ٢ | %£,9 | | |
| ٥٣ | %1·,° | %٦ ,٣ | %°,• | | |
| 0 2 | %1·,V | %٦,£ | %°,1 | | |
| ٥٥ | ٪۱۱٫۰ | % 1,1 | %°,۲ | | |
| ٥٦ | %11, Y | %٦ , ٧ | %°,۳ | | |
| ٥٧ | %11,£ | % ٦, ٩ | %o,£ | | |
| ٥٨ | %11,V | % v ,• | %o,o | | |
| ૦૧ | %11, 9 | ٪٧,١ | %o,٦ | | |
| ٦. | 717,1 | ٪٧,٣ | %°,^ | | |
| ٦١ | %1 7 ,£ | %V,£ | %o,9 | | |
| ٦٢ | ٪۱۲٫ ٦ | % v ,٦ | ٪۶,۰ | | |
| ٦٣ | %1 7 ,A | %v,v | %٦ , ١ | | |
| ٦ ٤ | ٪۱۳,۰ | % Y ,A | %٦ , ٢ | | |

ملاحظات :

- ١ في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة
 بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.
 - ٣- تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم (٥) معامل حساب المعاش

| وخة = ٦٥ | سن الشيذ | وخة = ١٤ | سن الشيذ | وخة = ٦٣ | سن الشيخ | وخة = ۲۲ | سن الشيذ | <u> خوخ</u> ة = ۲۱ | سن الشيـ | خوخة = ۲۰ | سن الشيـ |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|--------------------|----------|-----------|----------|
| السن | المعامل | السن | المعامل | السن | المعامل | السن | المعامل | السن | المعامل | السن | المعامل |
| ٥٠ فأقل | ١٥٠,٠ | ۰ ٥ فأقل | ۱۲۸٫٦ | ٥٠ فأقل | 117,0 | ۰ ٥ فأقل | ١٠٠,٠ | ٥٠ فأقل | ٩٠,٠ | ۰ ٥ فأقل | ۸۱,۸ |
| ٥١ | 187,5 | ٥١ | 110,5 | ٥١ | ١٠٢,٣ | 01 | ۹۱,۸ | ٥١ | ۸٣,٣ | ٥١ | ٧٦,٣ |
| ۲٥ | 111,5 | ۲٥ | ١٠٤,٧ | ٥٢ | ۹٣,٨ | ٥٢ | ٨٤,٩ | ۲٥ | ۷٧,٦ | ٥٢ | ٧١,٤ |
| ٥٣ | 1.7,1 | ٥٣ | 90,7 | ٥٣ | ۸٦,٥ | ۳٥ | ٧٨,٩ | ٥٣ | ٧٢,٦ | ٥٣ | ٦٧,٢ |
| ٥٤ | ٩٧,٨ | ٥٤ | ۸۸,۲ | ٥٤ | ٨٠,٤ | 0 £ | ۷۳,۸ | ٥٤ | ٦٨,٢ | ٥٤ | ٦٣,٤ |
| ٥٥ | ٩٠,٠ | ٥٥ | ۸۱,۸ | ٥٥ | ٧٥,٠ | ٥٥ | ٦٩,٢ | ٥٥ | ٦٤,٣ | ٥٥ | ٦٠,٠ |
| ٥٦ | ۸۱,۸ | ٥٦ | ٧٥,٠ | ٥٦ | ٦٩,٢ | ٥٦ | ٦٤,٣ | ٥٦ | ٦٠,٠ | ٥٦ | ٥٦,٣ |
| ٥٧ | ٧٥,٠ | ٥٧ | ٦٩,٢ | ٥٧ | 71,7 | ٥٧ | ٦٠,٠ | ٥٧ | ٥٦,٣ | ٥٧ | ٥٢,٩ |
| ٥٨ | ٦٩,٢ | ٥٨ | ٦٤,٣ | ٥٨ | ٦٠,٠ | ٥٨ | ٥٦,٣ | ٥٨ | ٥٢,٩ | ٥٨ | ٥٠,٠ |
| ٥٩ | ٦٤,٣ | ٥٩ | ٦٠,٠ | ٥٩ | ٥٦,٣ | ٥٩ | ٥٢,٩ | ٥٩ | ٥٠,٠ | ٥٩ | ٤٧,٤ |
| ٦. | ٦٠,٠ | ٦. | ٥٦,٣ | ٦, | ٥٢,٩ | ٦. | ٥٠,٠ | ٦. | ٤٧,٤ | ٦. | ٤٥,٠ |
| ٦١ | ٥٦,٣ | ٦١ | ٥٢,٩ | ٦١ | ٥٠,٠ | ٦١ | ٤٧,٤ | ٦١ | ٤٥,٠ | | |
| ٦٢ | ٥٢,٩ | ٦٢ | ٥٠,٠ | ٦٢ | ٤٧,٤ | 7.7 | ٤٥,٠ | | | | |
| 7.4 | ٥٠,٠ | ٦٣ | ٤٧,٤ | ٦٣ | ٤٥,٠ | | | | | | |
| 7 £ | ٤٧,٤ | 7 £ | ٤٥,٠ | | | | | | | | |
| ٦٥ | ٤٥,٠ | | | | | | | | | | |

ملاحظات:

١ - في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.

٢- تعامل حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.

جدول رقم (٦) نسبة مبلغ التعويض الإضافي

| نسبة مبلغ التعويض الإضافي | السين | نسبة مبلغ التعويض الإضافي | السن | |
|------------------------------|-----------------------------|------------------------------|-----------|--|
| %1 £ . | £ £ | % * *** | حتی سن ۲۵ | |
| %1 rr | ٤٥ | % ٢ ٦٠ | 41 | |
| %1 TV | ٤٦ | % ٢ ٥٣ | ** | |
| % \ \ \ \ | ٤٧ | % Y £ V | ۲۸ | |
| %11 m | ٤٨ | % Y £ • | 79 | |
| %1 · Y | ٤٩ | 7.444 | ٣٠ | |
| %1 | ٥, | 7.444 | ٣١ | |
| % 9 ٣ | ٥١ | % ٢ ٢٠ | ٣٢ | |
| %AY | ٥٢ | 7.414 | ٣٣ | |
| % ^ . | ٥٣ | % Y • V | ٣٤ | |
| % Y ٣ | ٥ ٤ | % Y · · | 40 | |
| % ٦ ٧ | ٥٥ | %19 m | ٣٦ | |
| %٦٠ | ٥٦ | %1AV | ٣٧ | |
| %o r | ٥٧ | 7.14. | ٣٨ | |
| % £ V | ٥٨ | 7.174 | ٣٩ | |
| % £ • | ٥٩ | %\ \ \ | ٤٠ | |
| % rr | ٦. | % \% . | ٤١ | |
| % Y 0 | حتی سن ۲۲ | %10 m | ٤٢ | |
| % Y • | حتی سن ۱۲ اُکثر من سن ۱۲ | %1 £ V | ٤٣ | |

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (٧) جدول توزيع المعاش على المستحقين

| | قة في المعاش | 4 | | | |
|--|-------------------------------------|---|---|---|-----|
| الإخوة والأخوات | الوالدين | الأولاد | الأرملة أو الأرمل | المتحق | رقم |
| - | - | ٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد | ۲/۱ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد | أرملة أو أرمل وولد واحد أو أكثر | ١ |
| - | ۳/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوي | - | ٣/٢ | أرملة أو أرمل ووالد أو والدين | ۲ |
| 4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي | - | - | £/\ | أرملة أو أرمل وأخت أو أخ أو أكثر | ٣ |
| _ | - | - | ٤/٣ | أرملة أو أرمل فقط | £ |
| - | ٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي | ۲/۱ | ٣/١ | أرملة أو أرمل وولد أو أكثر ووالد أو والدين | ٥ |
| _ | - | ۳/۲ المعاش | - | ولد واحد | 7 |
| - | - | كامل المعاش ويوزع بالتساوي | - | أكثر من ولد | ٧ |
| - | ۳/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوي | ٣/٢ | - | ولد واحد ووالد أو والدين | ٨ |
| - | ٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي | ٦/٥ | - | أكثر من ولد ووالد أو والدين | ٩ |
| - | ۲/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوي | - | - | والد واحد أو والدين | ١. |
| ۲/۱ لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي | _ | - | - | أخ أو أخت أو أكثر | 11 |
| ا/ ٤ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي | ۲/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوي | - | - | والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر | ١٢ |